

آصف حسین

خالق محمد

شرح

متن الأربعين النبوية

في

الأحاديث لصحيفة النبوية

مؤلف

امام يحيى بن شرف الدين النووي

المتوفى سنة ٦٧٦ هجرية

نشر وتوزيع

نور محمد، كارخانہ تجارت کتب اسلام باغ کراچی

« وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ »

« قرآن كريم »

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، فيقوم السموات والأرضين ، مدبر
الخلائق أجمعين ، باعث الرسل صلوات الله وسلامه عليهم
أجمعين إلى المكلفين لهدايتهم وبيان شرائع الدين ، بالدلائل
القطعية وواضحات البراهين. أحمدُهُ على جميع نعمه ، وأسأله
المزِيدَ من فضله وكرمه ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده
لا شريك له الواحد القهار ، الكريم الغفار ، وأشهد أن
سيدنا محمداً عبده ورسوله وحبيبه وخليفه أفضل المخلوقين ،
المكرم بالقرآن العزيز المعجزة المستمرة على تعاقب السنين ،
وبالسنن المستنيرة للمسترشدين سيدنا محمد ، المخصوص بجوامع
الكلم وسماحة الدين ، صلوات الله وسلامه عليه وعلى سائر
النبيين والمرسلين ، وآل كلِّ وسائر الصالحين .

أما بعد : فقد روينا عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء وابن عمر وابن عباس وأنس بن مالك وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم من طرق كثيرة بروايات متنوعات أن رسول الله ﷺ قال « مَنْ حَفِظَ عَلَيَّ أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا مِنْ أَمْرِ دِينِهَا بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي زُمْرَةِ الْفُقَهَاءِ وَالْعُلَمَاءِ » وفي رواية: « بَعَثَهُ اللَّهُ فَقِيهًا عَالِمًا » وفي رواية أبي الدرداء: « وَكُنْتُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَافِعًا وَشَهِيدًا » وفي رواية ابن مسعود: « قِيلَ لَهُ ادْخُلْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتَ » وفي رواية ابن عمر: « كُتِبَ فِي زُمْرَةِ الْعُلَمَاءِ وَحُشِرَ فِي زُمْرَةِ الشُّهَدَاءِ » واتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف وإن كثرت طرقه . وقد صنف العلماء رضي الله عنهم في هذا الباب ما لا يحصى من المصنّفات . فأول من علمته صنف فيه عبد الله بن المبارك ، ثم محمد بن أسلم الطوسي العالم الرباني ثم الحسن بن سفيان النسائي وأبو بكر الأجرّمي وأبو بكر محمد ابن ابراهيم الأصفهاني والدارقطني والحاكم وأبو نعيم وأبو عبد الرحمن السلمي وأبو سعيد الماليني وأبو عثمان الصابوني وعبد الله ابن محمد الأنصاري وأبو بكر البيهقي وخلائق لا يحصون من المتقدمين والمتأخرين .

وقد استخرت الله تعالى في جمع أربعين حديثاً اقتداءً بهؤلاء

الأئمة الأعلام وحفاظ الاسلام ، وقد اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ، ومع هذا فليس اعتمادي على هذا الحديث بل على قوله صلى الله عليه وسلم في الأحاديث الصحيحة « ليلبغ الشاهد منكم الغائب » وقوله صلى الله عليه وسلم « نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فأدّاها كما سمعها ». ثم من العلماء من جمع الأربعين في أصول الدين ، وبعضهم في الفروع ، وبعضهم في الجهاد وبعضهم في الزهد ، وبعضهم في الآداب ، وبعضهم في الخطب ، وكلها مقاصد صالحة رضي الله عن قاصديها . وقد رأيت جمع أربعين أهم من هذا كله وهي أربعون حديثاً مشتملة على جميع ذلك ، وكل حديث منها قاعدة عظيمة من قواعد الدين ، قد وصفه العلماء بأن مدار الاسلام عليه ، أو هو نصف الاسلام ، أو ثلثه أو نحو ذلك ، ثم ألتم في هذه الأربعين أن تكون صحيحة ، ومعظمها في صحيح البخاري ومسلم ، وأذكرها محذوفة الأسانيد ، ليسهل حفظها ويعم الانتفاع بها إن شاء الله تعالى ، ثم أتبعها بباب في ضبط خفي ألفاظها ، وينبغي لكل راغب في الآخرة أن يعرف هذه الأحاديث لما شتمت عليه من المهمات واحتوت عليه من التنبيه على جميع الطاعات ، وذلك ظاهر لمن تدبره ، وعلى الله اعتمادي وإليه تفويضي واستنادي ، وله الحمد والمنة وبه التوفيق والعصمة .

الحديث الأول¹

عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَبِي حَفْصِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ
أَمْرٍ مَنَوِيٌّ ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ
فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا
يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ » .
رَوَاهُ إِمَامَا الْمُحَدِّثِينَ : أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ
إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ بَرْدِزْبَةَ الْبُخَارِيُّ ،
وَأَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسْلِمِ الْقَشِيرِيِّ ،
النَّيْسَابُورِيُّ فِي صَحِيحَيْهَا اللَّذَيْنِ هُمَا أَصْحُ الْكُتُبِ
الْمُصَنَّفَةِ .

دل الحديث على أن النية معيار لتصحيح الأعمال ، فحيث
صلحت النية صلح العمل ، وحيث فسدت فسد العمل ، وإذا
وجد العمل وقارنته النية فله ثلاثة أحوال : (الأول) أن يفعل
ذلك خوفاً من الله تعالى وهذه عبادة العبيد ، (الثاني) أن يفعل
ذلك لطلب الجنة والثواب وهذه عبادة التجار ، (الثالث) أن
يفعل ذلك حياءً من الله تعالى وتأدية لحق العبودية وتأدية للشكر ،
ويرى نفسه مع ذلك مقصراً ، ويكون مع ذلك قلبه خائفاً لأنه
لا يدري هل قبيل عمله مع ذلك أم لا ، وهذه عبادة الأحرار وإليها
أشار رسول الله ﷺ لما قالت له عائشة رضي الله تعالى عنها حين
قام من الليل حتى تورمت قدماه : « يا رسول الله ! أتتكلن هذا
وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال : أفلا أكون
عبداً شكوراً؟ » . فإن قيل هل الأفضل العبادة مع الخوف أو
مع الرجاء؟ . قيل : قال الغزالي رحمه الله تعالى : العبادة مع
الرجاء أفضل ، لأن الرجاء يورث المحبة ، والخوف يورث
القنوط ، وهذه الأقسام الثلاثة في حق المخلصين . واعلم أن الإخلاص
قد يعرض له آفة العجب فمن أعجب بعمله حبط عمله ، وكذلك
من استكبر حبط عمله . الحال الثاني أن يفعل ذلك لطلب الدنيا
والآخرة جميعها ، فذهب بعض أهل العلم إلى أن عمله مردود
واستدل بقوله ﷺ في الخبر الرباني : « يقول الله تعالى : أنا

أغنى الشركاء فمن عمل عملاً أشرك فيه غيري فأنا بريء منه .
 وإلى هذا ذهب الحارث المحاسبى في كتاب الرعاية فقال: الاخلاص
 أن تريد بطاعته ولا تريد سواه . والرياء نوعان: أحدهما لا يريد
 بطاعته إلا الناس ، والثاني أن يريد الناس ورب الناس وكلاهما
 محبط للعمل ، ونقل هذا القول الحافظ أبو نعيم في الحلية عن
 بعض السلف ، واستدل بعضهم على ذلك أيضاً بقوله تعالى
 « الجبار المتكبر سبحانه الله عما يشركون » فكما أنه تكبر عن
 الزوجة والولد والشريك تكبر أن يقبل عملاً أشرك فيه غيره فهو
 تعالى أكبر وكبير ومتكبر . وقال السمرقندي رحمه الله تعالى:
 ما فعله لله تعالى قبل وما فعله من أجل الناس رُذًى ، ومثال
 ذلك من صلى الظهر مثلاً وقصد أداء ما فرض الله تعالى عليه
 ولكنه طوّل أركانها وقراءتها وحسن هيأتها من أجل الناس ،
 فأصل الصلاة مقبول ، وأما طوله وحسنه من أجل الناس فغير
 مقبول لأنه قصد به الناس . وسئل الشيخ عز الدين ابن عبد
 السلام عن من صلى فطوّل صلاته من أجل الناس . فقال: أرجو أن
 لا يحبط عمله. هذا كله إذا حصل التشريك في صفة العمل ، فإن
 حصل في أصل العمل بأن صلى الفريضة من أجل الله تعالى والناس
 فلا تقبل صلاته لأجل التشريك في أصل العمل . وكما أن الرياء
 في العمل يكون في ترك العمل . قال الفضيل بن عياض : ترك

العمل من أجل الناس رياء ، والعمل من أجل الناس شرك ،
والإخلاص أن يعافيك الله منها ، ومعنى كلامه رحمه الله تعالى
أن من عزم على عبادة وتركها مخافة أن يراها الناس ، فهو مُراءٍ
لأنه ترك العمل لأجل الناس ، أما لو تركها ليصلها في الخلوة
فهذا مستحب إلا أن تكون فريضة ، أو زكاة واجبة ، أو يكون
عالماً يقتدى به ، فالجهر بالعبادة في ذلك أفضل . وكما أن الرياء
محبط للعمل كذلك التسميع ، وهو أن يعمل لله في الخلوة ثم
يحدث الناس بما عمل ، قال صلى الله عليه وسلم (من سمع سمع الله به ومن
راءى راءى الله به) ، قال العلماء : فإن كان عالماً يقتدى به
وذكر ذلك تنشيطاً للسامعين ليعلموا به فلا بأس ، قال المرزباني
رحمة الله تعالى عليه : « يحتاج المصلي إلى أربع خصال حتى
ترفع صلواته : حضور القلب وشهود العقل وخضوع الأركان
وخشوع الجوارح ، فمن حاسى بلا حضور قلب فهو مصلي لاه ،
ومن صلى بلا شهود عقل فهو مصلي جاهل ، ومن صلى بلا خضوع
الأركان فهو مصلي جاف ، ومن صلى بلا خشوع الجوارح فهو مصلي
خاطيء ، ومن صلى بهذه الأركان فهو مصلي واف » .

قوله صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنيات) أراد بها
أعمال الطاعات دون أعمال المباحات ، قال الحارث المحاسبى :
« الإخلاص لا يدخل في مباح لأنه لا يشتمل على قرينة ولا يؤدي

إلى قرينة كرفع البنيان لا لغرض بل لغرض الرعونة ، أما إذا كان لغرض كالمساجد والقناطر والأربطة فيكون مستحجاً . قال : ولا إخلاص في محرم ولا مكروه ، كمن ينظر إلى ما لا يحل له النظر إليه ويزعم أنه ينظر إليه ليتفكر في صنع الله تعالى ، كالنظر إلى الأمر وهذا لا إخلاص فيه بل لا قرينة البتة ، قال : فالصدق في وصف العبد في استواء السر والعلانية والظاهر والباطن ، والصدق يتحقق بتحقيق جميع المقامات والأحوال حتى إن الإخلاص يفتقر إلى الصدق ، والصدق لا يفتقر إلى شيء ، لأن حقيقة الإخلاص هو إرادة الله تعالى بالطاعة ، فقد يريد الله بالصلاة ولكنه غافل عن حضور القلب فيها ، والصدق هو إرادة الله تعالى بالعبادة مع حضور القلب إليه ، فكل صادق مخلص ، وليس كل مخلص صادقاً ، وهو معنى الاتصال والانفصال ، لأنه انفصل عن غير الله واتصل بالحضور بالله ، وهو معنى التخلي عما سوى الله والتخلي بالحضور بين يدي الله سبحانه وتعالى . قوله صلى الله عليه وسلم : (إنما الأعمال) يحتمل : إنما صحة الأعمال أو تصحيح الأعمال أو قبول الأعمال أو كمال الأعمال ، وبهذا أخذ الامام أبو حنيفة رحمه الله تعالى ، ويستثنى من الأعمال ما كان قبيل التروك كإزالة النجاسة ورد الغصوب والعواري وإبصال الهدية وغير ذلك فلا تتوقف صحتها على النية

المصححة ، لكن يتوقف الثواب فيها على نية التقرب ، ومن ذلك ما إذا أطعم، دابته ، إن قصد بإطعامها امتثال أمر الله تعالى فإنه يثاب ، وإن قصد بإطعامها حفظ المالمية فلا ثواب ، ذكره القراني . ويستثنى من ذلك فرس المجاهد ، إذا ربطها في سبيل الله فإنها إذا شربت وهو لا يريد سقيها أثيب على ذلك كما في صحيح البخاري ، وكذلك الزوجة وكذلك إغلاق الباب وإطفاء المصباح عند النوم إذا قصد به امتثال أمر الله أثيب وإن قصد أمراً آخر فلا . واعلم أن النية لغة : القصد يقال نواك الله بخير ؛ أي قصدك به ، والنية شرعاً قصد الشيء مقترناً بفعله ، فإن قصد وتراخى عنه فهو عزم ، وشرعت النية لتمييز العادة من العبادة أو لتمييز رتب العبادة بعضها عن بعض . مثال الأول : الجلوس في المسجد قد يقصد للاستراحة في العادة وقد يقصد للعبادة بنية الاعتكاف فالتمييز بين العبادة والعادة هو النية ، وكذلك الغسل قد يقصد به تنظيف البدن في العادة ، وقد يقصد به العبادة فالتمييز هو النية . وإلى هذا المعنى أشار النبي صلى الله عليه وسلم حين سئل عن الرجل يقاتل رياءً ويقاتل حميةً ويقاتل شجاعةً : أي ذلك في سبيل الله تعالى ؟ فقال : « من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله تعالى » . ومثال الثاني وهو المميز رتب العبادة كمن صلى أربع ركعات قد

يقصد إيقاعها عن صلاة الظهر وقد يقصد إيقاعها عن السنن فالمميز هو النية . و كذلك العتق : قد يقصد به الكفارة وقد يقصد به غيرها كالنذر ونحوه فالمميز هو النية . وفي قوله صلى الله عليه وسلم : (وانما لكل امرئ ما نوى) دليل على أنه لا تجوز النيابة في العبادات ولا التوكيل من نفس النية ، وقد استثنى من ذلك تفرقة الزكاة وذبح الأضحية فيجوز التوكيل فيها في النية والذبح والتفرقة مع القدرة على النية ، وفي الحج : لا يجوز ذلك مع القدرة ودفع الدين ؛ أما اذا كان على جهة واحدة لم يحتج الى نية ، وان كان على جهتين كمن عليه ألفان بأحدهما رهن فأدى ألفاً وقال جعلته عن ألف الرهن ، صدق ، فإن لم ينو شيئاً حالة الدفع ، نوى بعد ذلك ؛ وجعله عما شاء ، وليس لنا نية تتأخر عن العمل وتصح الا هنا . (قوله صلى الله عليه وسلم : فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر إليه) ، أصل المهاجرة المجافاة والترك ؛ فاسم الهجرة يقع على أمور (الأولى) هجرة الصحابة رضي الله عنهم من مكة الى الحبشة حين آذى المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ففروا منه الى النجاشي وكانت هذه بعد البعثة بخمس سنين ؛ قاله البيهقي . (الثانية) الهجرة من

مكة الى المدينة وكانت هذه بعد البعثة بثلاث عشرة سنة ،
وكان يجب على كل مسلم بمكة أن يهاجر الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى المدينة ، وأطلق جماعة أن الهجرة كانت واجبة
من مكة الى المدينة ، وهذا ليس على إطلاقه فإنه لا خصوصية
للمدينة ، وإنما الواجب الهجرة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم .
قال ابن العربي : قسم العلماء رضي الله عنهم الذهب في الأرض
هروباً وطلباً ؛ فالأول ينقسم الى ستة أقسام : (الأول) الخروج
من دار الحرب الى دار الإسلام وهي باقية الى يوم القيامة ، والتي
انقطعت بالفتح في قوله صلى الله عليه وسلم « لا هجرة بعد الفتح »
هي القصد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث كان ، (الثاني)
الخروج من أرض البدعة ؛ قال ابن القاسم سمعت مالكاً يقول :
لا يجزى لأحد أن يقيم بأرض يسب فيها السلف ؛ (الثالث)
الخروج من أرض يغلب عليها الحرام ، فان طلب الحلال فريضة
على كل مسلم . (الرابع) الفرار من الإذابة في البدن وذلك
فضل من الله تعالى أرخص فيه ، فاذا خشى على نفسه في مكان
فقد أذن الله تعالى له في الخروج عنه ، والفرار بنفسه بخلصها من
ذلك المحذور ، وأول من فعل ذلك إبراهيم عليه السلام حين
خاف من قومه فقال : إني مهاجر الى ربي ، وقال تعالى مخبراً
عن موسى عليه السلام : (فخرج منها خائفاً يترقب) .

(الخامس) الخروج خوف المرض في البلاد الوخمة ، إلى الأرض
الزهية ، وقد أذن صلى الله عليه وسلم للعربيين في ذلك حين استوحوا
المدينة ان يخرجوا الى المرج (السادس) الخروج خوفاً من
الإذية في المال ، فإن حرمة مال المسلم كحرمة دمه . وأما قسم
الطلب ، فإنه ينقسم الى عشرة : طلب دين وطلب دنيا ، وطلب
الدين ينقسم الى تسعة أنواع : (الأول) سفر العبرة قال الله
تعالى : (أولم يسيروا في الأرض فينظروا كيف كان عاقبة
الذين من قبلهم) وقد طاف ذو القرنين في الدنيا ليرى عجائبها .
(الثاني) سفر الحج . (الثالث) سفر الجهاد . (الرابع) سفر
المعاش . (الخامس) سفر التجارة والكسب الزائد على القوت ،
وهو جائز لقوله تعالى : (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً
من ربكم) . (السادس) طلب العلم . (السابع) قصد البقاع
الشريفة ، قال صلى الله عليه وسلم : (لا تشد الرحال إلا إلى
ثلاثة مساجد) . (الثامن) قصد الثغور للرباط بها . (التاسع)
زيارة الإخوان في الله تعالى قال صلى الله عليه وسلم (زار رجل
أخاه في قرية ، فأرصد الله له ملكاً على مدرجته فقال أين
تريد ؟ قال : أريد أخاً لي في هذه القرية ، فقال هل له
عليك من نعمة تربتها ؟ قال لا إلا أنني أحبه في الله تعالى ،
قال فإني رسول الله إليك بان الله أحبك كما أحبته) رواه

مسلم وغيره (الثالثة) هجرة القبائل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتعلموا الشرائع ويرجعوا الى قومهم فيعلموهم. (الرابعة) هجرة من أسلم من أهل مكة لياتي النبي ﷺ ثم يرجع الى قومه . (الخامسة) الهجرة من بلاد الكفر الى بلاد الإسلام ، فلا يحل للمسلم الإقامة بدار الكفر ، قال الماوردي : فان صار له بها أهل وعشيرة وأمكنه إظهار دينه لم يجز له أن يهاجر لان المكان الذي هو فيه قد صار دار إسلام . (السادسة) هجرة المسلم أخاه فوق ثلاثة بغير سبب شرعي وهي مكروهة في الثلاثة وفيما زاد حرام إلا لضرورة ، وحكي أن رجلاً هجر أخاه فوق ثلاثة أيام فكتب اليه هذه الأبيات :

يا سيدي عندك لي مظلمه	فاستفتت فيها ابن أبي خيثمه
فإنه يرويه عن جده	ما قدروى الضحاك عن عكرمه
عن ابن عباس عن المصطفى	نبينا المبعوث بالرحمه
إن صدود الإلف عن إلفه	فوق ثلاث ربنا حرمه

(السابعة) هجرة الزوج الزوجة إذا تحقق نشوزها، قال تعالى: (واهجروهن في المضاجع) ، ومن ذلك هجرة أهل المعاصي في المكان والكلام وجواب السلام وابتدائه. (الثامنة) هجرة ما نهى الله عنه وهي أعم الهجرة . (قوله ﷺ . فمن كانت هجرته الى الله ورسوله) : أي نية وقصداً فهجرته الى

الله ورسوله حكماً وشرعاً . (ومن كانت هجرته إلى دنيا
 يصيبها النخ) نقلوا أن رجلاً هاجر من مكة إلى المدينة لا يريد
 بذلك فضيلة الهجرة وإنما هاجر ليتزوج امرأة تسمى أم قيس
 فسمي مهاجر أم قيس . فان قيل النكاح من مطلوبات الشرع
 فلم كان من مطلوبات الدنيا ؟ قيل في الجواب : انه لم يخرج في
 الظاهر لها ، وإنما خرج في الظاهر للهجرة فلما أبطن خلاف ما
 أظهر استحق العتاب واللوم ، وقيس بذلك من خرج في الصورة
 الظاهرة لطلب الحج وقصد التجارة وكذلك الخروج لطلب العلم
 اذا قصد به حصول رياسة أو ولاية . قوله صلى الله عليه وسلم :
 (فهجرته إلى ما هاجر إليه) : يقتضي أنه لا ثواب لمن قصد
 بالحج التجارة والزيارة وينبغي حمل الحديث على ما إذا كان
 المحرك والباعث له على الحج إنما هو التجارة ، فإن كان الباعث له
 الحج فله الثواب والتجارة تبع له ، إلا أنه ناقص الأجر عما أخرج
 نفسه للحج ، وإن كان الباعث له كليهما فيحتمل حصول الثواب
 لأن هجرته لم تتمحض الدنيا ، ويحتمل خلافه لأنه قد خلط
 عمل الآخرة بعمل الدنيا ، لكن الحديث رتب فيه الحكم على
 القصد المجرد ، فأما من قصدهما لم يصدق عليه أنه قصد الدنيا
 فقط ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

الحديث الثاني

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضاً قَالَ ! « بَيْنَمَا نَحْنُ
جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ
يَوْمٍ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ شَدِيدُ
سَوَادِ الشَّعْرِ لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا
أَحَدٌ ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْنَدَ
رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ وَقَالَ :
يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِيَ
الزَّكَاةَ ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ
إِلَيْهِ سَبِيلًا ، قَالَ صَدَقْتَ ، فَعَجَبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ

- ١٧ - (م ٢ شرح الاربعين النووية)

وَيُصَدِّقُهُ ، قَالَ : فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ ؟ قَالَ : أَنْ
 تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ
 الْآخِرِ ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ ، قَالَ : صَدَقْتَ ،
 قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ ؟ قَالَ : أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ
 كَأَنَّكَ تَرَاهُ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ ،
 قَالَ : فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ ؟ قَالَ : مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا
 بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ ، قَالَ : فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَاتِهَا ؟ قَالَ :
 أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا ، وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ
 الْعِمَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ . ثُمَّ انْطَلَقَ ،
 فَلَبِثْتُ مُدَيًّا ، ثُمَّ قَالَ : يَا عَمْرُؤُ اتَّذِرِي مَنْ السَّائِلُ ؟
 قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ
 يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ « رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(قوله صلى الله عليه وسلم : أخبرني عن الإيمان) : الإيمان

في اللغة هو مُطلق التصديق، وفي الشرع عبارة عن تصديق خاص،
 وهو التصديق بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر
 وبالقدر خيره وشره. وأما الاسلام فهو عبارة عن فعل الواجبات،
 وهو الانقياد الى عمل الظاهر. وقد غاير الله تعالى بين الايمان
 والاسلام كما في الحديث، قال الله تعالى: «قالت الأعراب آمنا
 قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا» وذلك أن المنافقين كانوا
 يصلون ويصومون ويتصدقون وبقلوبهم ينكرونها فلما ادَّعوا
 الايمان كذبهم الله تعالى في دعواتهم الايمان لإنكارهم بالقلوب،
 وصدَّقهم في دعوى الاسلام لتعاطيهم إياه. وقال الله تعالى:
 «إذا جاءك المنافقون - إلى قوله تعالى - والله يشهد إن المنافقين
 لكاذبون» أي في دعواتهم الشهادة بالرسالة مع مخالفة قلوبهم،
 لأن ألسنتهم لم تواطىء قلوبهم، وشرط الشهادة بالرسالة أن
 يواطىء اللسان القلب فلما كذبوا في دعواتهم بين الله تعالى
 كذبهم، ولما كان الايمان شرطاً في صحة الإسلام استثنى الله تعالى
 من المؤمنين المسلمين قال الله تعالى: (فأخرجنا من كان فيها من
 المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين) فهذا استثناء
 متصل لما بين الشرط والمشروط من الاتصال ولهذا سمي الله تعالى الصلاة
 إيماناً. قال الله تعالى: (وما كان الله ليضيع إيمانكم) وقال
 تعالى: (ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان) أي الصلاة.

قوله صلى الله عليه وسلم : (وتؤمن بالقدر خيره وشره) بفتح
الذال وسكونها لغتان ، ومذهب أهل الحق إثبات القدر .
ومعناه أن الله سبحانه وتعالى قدر الأشياء في القدم وعلم سبحانه
وتعالى أنها ستقع في أوقات معلومة عنده سبحانه وتعالى وفي
أمكنة معلومة وهي تقع على حسب ما قدره الله سبحانه وتعالى .
واعلم أن التقادير أربعة : (الأول) التقدير في العلم ولهذا قيل :
العناية قبل الولاية والسعادة قبل الولادة والواحق مبنية على
السوابق . قال الله تعالى : « يؤفك عنه من أفك » أي يصرف
عن سماع القرآن وعن الإيمان به في الدنيا من صرف عنه في
القدم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يهلك على الله إلا هالك » أي من
كتب في علم الله تعالى أنه هالك . (الثاني) : التقدير في اللوح
المحفوظ ، وهذا التقدير يمكن أن يتغير قال الله تعالى « يمحو الله
ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب » وعن ابن عمر رضي الله
تعالى عنهما أنه كان يقول في دعائه : « اللهم إن كنت كتبتني
شقياً فامحني واكتبني سعيداً » . (الثالث) : التقدير في الرحم ،
وذلك أن الملك يؤمر بكتب رزقه وأجله وشقيه أو سعيد .
(الرابع) : التقدير وهو سوق المقادير الى المواقيت ، والله تعالى
خلق الخير والشر وقدر مجيئه الى العبد في أوقات معلومة .
والدليل على أن الله تعالى خلق الخير والشر قوله تعالى : « إن

المجرمين في ضلال وسعر - الى قوله - بقدر « نزلت هذه
 الآية في القدرية يقال لهم ذلك في جهنم ، وقال تعالى : « قل
 أعوذ برب الفلق . من شر ما خلق » وهذا القسم إذا حصل
 اللطف بالعبد صرف عنه قبل أن يصل اليه ، وفي الحديث « إن
 الصدقة وصلة الرحم تدفع ميتة السوء وتقلبه سعادة » وفي
 الحديث : « إن الدعاء والبلاء بين السماء والأرض يقتتلان ، ويدفع
 الدعاء البلاء قبل أن ينزل » . وزعمت القدرية أن الله تعالى لم
 يقدر الأشياء في القدم ولا سبق علمه بها وأنها مستأنفة وأنه تعالى
 إنما يعلمها بعد وقوعها و كذبوا على الله سبحانه وتعالى جلَّ عن
 أقوالهم الكاذبة وتعالى علواً كبيراً ، وهؤلاء انقرضوا وصارت
 القدرية في الأزمان المتأخرة يقولون الحـير من الله والشر من
 غيره ، تعالى الله عن قولهم ، و صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « القدرية
 مجوس هذه الأمة » سماهم مجوساً لمضاهاة مذهبهم مذهب المجوس ،
 وزعمت الثنوية أن الحـير من فعل النور والشر من فعل الظلمة
 فصاروا ثنوية ، وكذلك القدرية يضيفون الحـير الى الله والشر الى
 غيره ، وهو تعالى خالق الحـير والشر . قال إمام الحرمين في كتاب
 الارشاد : إن بعض القدرية (تقول) : لسنا بقدرية بل أنتم القدرية
 لا اعتقادكم أخبار القدر ، ورد على هؤلاء الجملة بأنهم يضيفون
 القدر الى أنفسهم ، ومن يدعي الشر لنفسه ويضيفه إليها أولى

بأن ينسب إليه ممن يضيفه لغيره وينفيه عن نفسه . قوله صلى الله عليه وسلم :
(فأخبرني عن الإحسان قال : الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه)
وهذا مقام المشاهدة لأن من قدر أن يشاهد الملك استحى أن
يلتفت إلى غيره في الصلاة وأن يشغل قلبه بغيره ، ومقام الإحسان
مقام الصديقين وقد تقدم في الحديث الأول الإشارة إلى ذلك .
(قوله صلى الله عليه وسلم : فإنه يراك) غافلاً إن غفلت في الصلاة وحدثت
النفس فيها . (قوله صلى الله عليه وسلم : فأخبرني عن الساعة فقال ما المسئول
عنها بأعلم من السائل) هذا الجواب يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يعلم
متى الساعة ؟ بل علم الساعة مما استأثر الله تعالى به قال الله تعالى :
« إن الله عنده علم الساعة » وقال تعالى : « ثقلت في السموات
والأرض ؛ لا تأتيكم إلا بفتنة » وقال تعالى : « وما يدريك
لعل الساعة تكون قريباً » ومن ادعى أن عمر الدنيا سبعون
ألف سنة وأنه بقي منها ثلاثة وستون ألف سنة فهو قول باطل
حكاه الطوخي في أسباب التنزيل عن بعض المنجمين وأهل
الحساب ، ومن ادعى أن عمر الدنيا سبعة آلاف سنة فهذا
يسوف على الغيب ولا يحل اعتقاده . (قوله صلى الله عليه وسلم : فأخبرني
عن أماراتها ، قال أن تلد الأمة ربها) الأمار والأماراة باثبات
التاء وحذفها لغتان وروي ربها وربتها قال الأكثرون هذا
إخبار عن كثرة السراري وأولادهن فإن ولدها من سيدها بمنزلة

سيدها لأن مال الانسان سائر الى ولده ، وقيل معناه الاماء
بلدن الملوك فتكون أمه من جملة رعيته ، ويحتمل أن يكون
المعنى ان الشخص يستولد الجارية ولدا ويبيعها فيكبر الولد
ويشترى أمه وهذا من أشراط الساعة . (قوله صلى الله عليه وسلم : وأن ترى
الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولرن في البنيان) إذ العالة هم
الفقراء والعائل الفقير والعيلة الفقر وعال الرجل بعيل عيلة ، أي
افتقر . والرعاء بكسر الراء وبالممد ويقال فيه رعاة بضم الراء
وزيادة تاء بلا مد ومعناه ان أهل البادية وأشباههم من أهل الحاجة
والفاقة يترقون في البنيان والدنيا تبسط لهم حتى يتباهوا في
البنيان . (قوله : فلبث مليا) هو بفتح الشاء على أنه للغائب وقيل
فلبثت بزيادة تاء المتكلم وكلاهما صحيح . ومليا بتشديد الياء
معناه وقتاً طويلاً . وفي رواية أبي داود والترمذي أنه قال :
بعد ثلاثة أيام . وفي شرح السنة للبغوي أنه قال : بعد ثلاث
فاكثر ، وظاهر هذا أنه بعد ثلاث ليال . وفي ظاهر هذا مخالفة
لقول أبي هريرة في حديثه « ثم أدبر الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ردوا على الرجل فأخذوا يردونه فلم يروا شيئاً فقال صلى الله عليه وسلم هذا
جبريل ، فيمكن الجمع بينهما بأن عمر رضي الله عنه لم يحضر قول
النبي صلى الله عليه وسلم لهم في الحال بل كان قد قام من المجلس فأخبر النبي
صلى الله عليه وسلم الحاضرين في الحال ، وأخبر عمر بعد ثلاث إذ لم يكن

حاضرًا عند أخبار الباقيين ، (و قوله صلى الله عليه وسلم هذا: جبريل أتاكم
 يعلمكم أمر دينكم) ، فيه دليل على أن الإيمان والاسلام
 والاحسان تسمى كلها ديناً ، وفي الحديث دليل على أن الإيمان بالقدر
 واجب ، وعلى ترك الخوض في الامور ، وعلى وجوب الرضا
 بالقضاء . دخل رجل على ابن حنبل رضي الله عنه فقال : عطني
 فقال له: إن كان الله تعالى قد تكفل بالرزق فاهتمك لماذا ؟ وان
 كان الخلف على الله حقاً والبخل لماذا ؟ وإن كانت الجنة حقاً
 فالراحة لماذا ؟ وإن كان سؤال منكر ونكير حقاً فالأنس لماذا ؟
 وإن كانت الدنيا فانية فالطمأنينة لماذا ؟ وإن كان الحساب حقاً
 فالجمع لماذا ؟ وإن كان كل شيء بقضاء وقدر فالخوف لماذا ؟
 (فائدة) ذكر صاحب مقامات العلماء أن الدنيا كلها مقسومة
 على خمسة وعشرين قسماً خمسة بالقضاء والقدر وخمسة بالاجتهاد ،
 وخمسة بالعادة وخمسة بالجواهر وخمسة بالوراثة . فأما الخمسة
 التي فيها بالقضاء والقدر: فالرزق والولد والأهل والسلطان والعمر ،
 والخمسة التي بالاجتهاد: فالجنة والنار والعفة والفروسية والكتابة ،
 والخمسة التي بالعادة: فالأكل والنوم والمشي والنكاح والتغوط ،
 والخمسة التي بالجواهر : فالزهد والذكاء والبذل والجمال والهيبة ،
 والخمسة التي بالوراثة : فالخير والتواصل والسخاء والصدق
 والأمانة ، وهذا كله لا ينافي قوله صلى الله عليه وسلم « كل شيء بقضاء وقدر »

* وإن كانت النار حقاً فالمعصية لماذا ؟

وإنما معناه أن بعض هذه الأشياء يكون مرتباً على سبب ،
وبعضها يكون بغير سبب والجميع بقضاء وقدر .

الحديث الثالث

عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ
« بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ
مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ ،
وَحَجُّ الْبَيْتِ ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .
(قوله ﷺ : بني الإسلام على خمس) أي فمن أتى بهذه
الخمس فقد تم إسلامه كما أن البيت يتم بأركانه كذلك الإسلام
يتم بأركانه وهي خمس وهذا بناء معنوي شبه بالحسي ، ووجه
التشبيه أن البناء الحسي إذا انهدم بعض أركانه لم يتم فكذلك البناء
المعنوي ؛ ولهذا قال ﷺ « الصلاة عماد الدين فمن تركها فقد
هدم الدين » ، وكذلك يقاس البقية ، وبما قيل في البناء المعنوي :

بنا الأمور بأهل الدين ما صلحوا وإن تولوا فبالأشرار تنقاد
 لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة إذا جهالم سادوا .
 والبيت لا يبتنى إلا له عمد ولا عماد إذا لم ترس أوتاد
 وقد ضرب الله مثلاً للمؤمنين والمنافقين فقال تعالى : « أفمن
 أسس بنيانه على تقوى من الله ورضوان ، الآية وشبهه بناء المؤمن
 بالذي وضع بنيانه على وسط طود أي جبل راسخ ، وشبهه بناء
 الكافر بمن وضع بنيانه على طرف جرف بحر هار لا ثبات له
 فأكلها البحر فانهار الجرف فانهار بنيانه فوقع به في البحر فغرق
 فدخل جنهم . (قوله ﷺ : بني الاسلام على خمس) أي بخمس
 على أن تكون على : بمعنى الباء وإلا فالمبني غير المبني عليه فلو
 أخذنا بظاهره لكانت الخمسة خارجة عن الاسلام وهو فاسد ،
 ويحتمل أن تكون على بمعنى من كقوله تعالى : (إلا على أزواجهم)
 أي من أزواجهم ؛ والخمسة المذكورة في الحديث أصول البناء ،
 وأما التتمات والمكملات كبقية الواجبات ومسائر المستحبات فهي
 زينة للبناء وقد ورد في الحديث أنه ﷺ قال : (الإيمان بضع
 وسبعون شعبة أعلاها قول لا إله إلا الله ، قال ، وأدناها إماطة
 الأذى عن الطريق) . (قوله ﷺ : وحج البيت وصوم رمضان)
 هكذا جاء في هذه الرواية بتقديم الحج على الصوم ، وهذا من
 باب الترتيب في الذكر دون الحكم لأن صوم رمضان واجب

قبل الحج وقد جاء في الرواية الأخرى تقديم الصوم على الحج .

84

الحديث الرابع

عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ قَالَ : حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ ^{بم سے مان لیا} ^{اور انہی صحابہ لیا ہے}

الْمُصَدِّقُ (إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ ^{بے گند تم میں سے کوئی ایک} ^{نہیں کہ عمل میں} ^{ہر وہ جو کہ سچا ہے ہر وہ} ^{سست کا کرا} ^{یوماً نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون}

مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يُرْسَلُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ

وَيُؤَمِّرُ بَارَبَعِ كَلِمَاتٍ : بَكَّتَبَ رِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَعَمَلَهُ وَشَقِي ^{میں سے لیا} ^{میں سے لیا} ^{میں سے لیا} ^{میں سے لیا}

أَوْ سَعِيدٌ ، فَوَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ ^{تو عمل فرمائے}

بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ ،

فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا ،

وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ

بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ

بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا « رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

(قوله وهو الصادق المصدوق) أي شهد الله له بأنه صادق ،

والمصدوق بمعنى المصدق فيه . (قوله صلى الله عليه وسلم : يجمع خلقه في

بطن أمه) يحتمل أن يراد أنه يجمع بين ماء الرجل والمرأة

فيخلق منها الولد كما قال الله تعالى : ('خلق من ماء دافق) الآية ،

ويحتمل أن المراد أنه يجمع من البدن كله وذلك أنه قيل إن

النطفة في الطور الأول تسري في جسد المرأة أربعين يوماً ، وهي

أيام التوحمة ، ثم بعد ذلك تجمع ويذر عليها من تربة المولود فتصير

علقة ، ثم يستمر في الطور الثاني فيأخذ في الكبر حتى تصير مضغة ، بأن

وسميت مضغة لأنها بقدر اللقمة التي تمضغ ، ثم في الطور الثالث

يصور الله تلك المضغة ويشق فيها السمع والبصر والشم والشم والشم

ويصور في داخل جوفها الحوايا والامعاء ، قال الله تعالى : (هو

الذي يصوركم في الأرحام كيف يشاء) الآية ، ثم إذا تم

الطور الثالث وهو أربعون صار للمولود أربعة أشهر نفخت فيه

الروح قال الله تعالى : (يا أيها الناس ان كنتم في ريب من

البعث فانا خلقناكم من تراب) يعني أباكم آدم (ثم من نطفة)

يعني ذريته ، والنطفة المني وأصلها الماء القليل وجمعها نطاف (ثم

من علقه) وهو الدم الغليظ المتجمد وتلك النطفة تصير دماً
غليظاً (ثم من مضغة) وهي لحمية (مخلقة وغير مخلقة) قال ابن عباس
مخلقة : أي تامة ، وغير مخلقة أي غير تامة بل ناقصة الخلق ،
وقال مجاهد : مصورة وغير مصورة يعني السقط . وعن ابن مسعود
رضي الله تعالى عنه : (إن النطفة إذا استقرت في الرحم أخذها
الملك بكفه فقال : أي رب ^{بالله} مخلقة أو غير مخلقة ، فإن قال غير
مخلقة فذفها في الرحم دماً ولم تكن نسمة ، وإن قال مخلقة
قال الملك : أي رب أذ كرت أم أنثى ؟ أشقي أم سعيد ؟ ،
ما الرزق وما الأجل وبأي أرض تموت ؟ فيقال له إذهب إلى
أم الكتاب فانك تجد فيها كل ذلك فيذهب فيجدها في أم
الكتاب فينسخها فلا تزال معه حتى يأتي إلى آخر صفته) ولهذا
قيل : السعادة قبل الولادة . (قوله ^{صلى الله عليه وسلم} : فيسبق عليه
الكتاب) أي الذي سبق في العلم ، أو الذي سبق في اللوح المحفوظ ،
أو الذي سبق في بطن الأم ، وقد تقدم أن المقادير أربعة .
(قوله ^{صلى الله عليه وسلم} : حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع) هو تمثيل
وتقريب ، والمراد قطعة من الزمان من آخر عمره وليس المراد
حقيقة الذراع وتحديد من الزمان ، فإن الكافر إذا قال لا إله
إلا الله محمد رسول الله ثم مات دخل الجنة ، والمسلم إذا تكلم
في آخر عمره بكلمة الكفر دخل النار . وفي الحديث دليل على

عدم القطع بدخول الجنة أو النار وإن عمل سائر أنواع البر ،
 أو عمل سائر أنواع الفسق ، وعلى أن الشخص لا يتكفل على عمله
 ولا يعجب به لأنه لا يدري ما الخاتمة . وينبغي لكل أحد أن
 يسأل الله سبحانه وتعالى حسن الخاتمة ويستعيد بالله تعالى من
 سوء الخاتمة وشر العاقبة . فإن قيل قال الله تعالى : (إن الذين
 آمنوا وعملوا الصالحات إنا لا نضيع أجر من أحسن عملاً)
 ظاهر الآية أن العمل الصالح من المخلص يقبل ، وإذا حصل القبول
 بوعد الكريم أمن مع ذلك من سوء الخاتمة . فالجواب من
 وجهين : أحدهما أن يكون ذلك معلقاً على شرط القبول وحسن
 الخاتمة ، ويحتمل أن من آمن وأخلص العمل لا يختم له دائماً إلا
 بخير وأن خاتمة السوء إنما تكون في حق من أساء العمل أو خلطه
 بالعمل الصالح المشوب بنوع من الرياء ^{سخرت} والسمعة يدل عليه الحديث
 الآخر (إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس) :
 أي فيما يظهر لهم من صلاح ظاهره مع فساد سريره وخبثها والله
 أعلم . وفي الحديث دليل على استحباب الحلف لتأكيد الأمر في
 النفوس وقد أقسم الله تعالى : (فودب السماء والأرض إنه لحق)
 وقال الله تعالى : (قل بلى وربي لتبعثن ثم لتنبؤن بما عملتم)
 والله تعالى أعلم .

الحديث الخامس ^٥

عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
قَالَتْ : ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَحَدَّثَ فِي أَمْرِنَا
هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَفِي
رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : « مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ » .
(قوله ﷺ : من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ)
أي مردود . فيه دليل على أن العبادات من الغسل والوضوء
والصوم والصلاة إذا فعلت على خلاف الشرع تكون مردودة
على فاعلها ، وأن المأخوذ بالعقد الفاسد يجب رده على صاحبه
ولا يملك ، وقال ﷺ للذي قال له « إن ابني كان عسيفاً على
هذا فزنى بامرأته ، وإني أخبرت أن علي ابني الرجم فافتديت
منه بمائة شاة ووليدة ، فقال ﷺ : الوليدة والغنم ردّ عليك »
وفيه دليل على أن من ابتدع في الدين بدعة لا توافق الشرع
فإنها عليه ، وعمله مردود عليه وأنه يستحق الوعيد ، وقد قال
ﷺ : (من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله) .

الحديث السادس

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ ،
وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ ، وَبَيْنَهَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا
كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ ، فَقَدْ اسْتَبْرَأَ
لِدِينِهِ وَعَرِضِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ
كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ ، أَلَا
وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى ، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمَهُ ،
أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ نُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ
كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ »
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

(قوله ﷺ : الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور

مشتهيات النخ) اختلف العلماء في حد الحلال والحرام ؛ فقال أبو
 حنيفة رحمه الله تعالى : الحلال ما دل الدليل على حله . وقال
 الشافعي رضي الله عنه : الحرام ما دل الدليل على تحريمه . (قوله
 ﷺ : وبينها أمور مشتهيات) أي بين الحلال والحرام أمور
 مشتهية بالحلال والحرام ، فحيث انتفت الشبهة انتفت الكراهة
 وكان السؤال عنه بدعة . وذلك إذا قدم غريب بمتاع يبيعه فلا
 يجب البحث عن ذلك بل ولا يستحب ، وبكره السؤال عنه .
 (قوله ﷺ : فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه)
 أي طلب براءة دينه وسلم من الشبهة . وأما براءة العرض فإنه
 إذا لم يتركها تطاول إليه السفهاء بالغيبة ونسبوه إلى أكل الحرام
 فيكون مدعاة لوقوعهم في الائم ، وقد ورد عنه ﷺ أنه قال :
 « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم »
 وعن علي رضي الله عنه أنه قال : (إياك وما يسبق إلى القلوب
 إنكاره وإن كان عندك اعتذاره فرب سامع نكراً لا تستطيع
 أن تسمعه عذراً) وفي صحيح الترمذي أنه عليه الصلاة والسلام
 قال : « إذا أحدث أحدكم في الصلاة فليأخذ بأنفه ثم لينصرف »
 وذلك لئلا يقال عنه أحدث . (قوله عليه الصلاة والسلام : فمن
 وقع في الشبهات وقع في الحرام) يحتمل أمرين : أحدهما أن
 يقع في الحرام وهو يظن أنه ليس بحرام ، والثاني أن يكون

المعنى قد قارب أن يقع في الحرام كما يقال : « المعاصي يريد
 الكفر » لأن النفس إذا وقعت في المخالفة تدرجت من مفسدة
 الى أخرى أكبر منها ، قيل وإلى ذلك الاشارة بقوله تعالى :
 (وقتلهم الأنبياء بغير حق ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون)
 يريد أنهم تدرجوا بالمعاصي إلى قتل الأنبياء ، وفي الحديث
 (لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل
 فتقطع يده) أي يتدرج من البيضة والحبل إلى نصاب السرقة .
 والحمى ما يحميه الغير من الحشيش في الأرض المباحة ، فمن رعى
 حول الحمى يقرب أن تقع فيه ماشيته فيرعى فيما حماه الغير ،
 بخلاف ما إذا رعى إبله بعيداً من الحمى . واعلم أن كل محرم له
 حمى يحيط به ؛ فالفرج محرم وحماه الفخذان لأنها جعلتا حرباً
 للمحرم ؛ وكذلك الخلوة بالأجنبية حمى للمحرم ، فيجب على
 الشخص أن يجتنب الحريم والمحرم ؛ فالمحرم حرام لعينه ، والحريم
 محرم لأنه يتدرج به الى المحرم . (قوله صلى الله عليه وسلم : ألا وإن في الجسد
 مضغة) أي في الجسد مضغة إذا خشعت خشعت الجوارح ،
 وإذا طمعت طمعت الجوارح ، وإذا فسدت فسدت الجوارح .
 قال العلماء : البدن مملكة والنفس مدينتها ، والقلب وسط
 المملكة ، والأعضاء كالخدام والقوى الباطنية كضباع المدينة ،
 والعقل كالوزير المشفق الناصح به ، والشهوة طالب أرزاق

الخدام ، والغضب صاحب الشرطة ، وهو عبد مكار خبيث يتمثل
 بصورة الناصح ونصحه سم قاتل ودأبه أبداً منازعة الوزير الناصح ،
 والقوة المخيلة في مقدم الدماغ كالحازن ، والقوة المفكرة في وسط
 الدماغ ، والقوة الحافظة في آخر الدماغ ، واللسان كالترجمان ،
 والحواس الخمس جواميس ، وقد وكل كل واحد منهم بصنيع من
 الصناعات ؛ فوكل العين بعالم الألوان ، والسمع بعالم الأصوات ،
 وكذلك سائرها فإنها أصحاب الأخبار ، ثم قيل هي كاللحجبة
 توصل إلى النفس ما تدركه ، وقيل إن السمع والبصر والشم
 كالطاقات تنظر منها النفس ، فالقلب هو الملك فإذا صلح الراعي
 صلحت الرعية وإذا فسد فسدت الرعية ، وإنما يحصل صلاحه
 بسلامته من الأمراض الباطنة كالغل والحقد والحسد والشح
 والبخل والكبر والسخرية والرياء والسمة والمكر والحرص
 والطمع وعدم الرضى بالمقدور . وأمراض القلب كثيرة تبلغ
 نحو الأربعين ، عافانا الله منها وجعلنا ممن يأتيه بقلب سليم .

* * *

الحديث السابع

عَنْ أَبِي رُقَيْةَ تَمِيمِ بْنِ أَوْسِ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الدِّينُ النَّصِيحَةُ ، قُلْنَا :
يَمَنْ ؟ قَالَ : لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ
وَعَامَّتِهِمْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الدين النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة
المسلمين وعامتهم) قال الخطابي : النصيحة كلمة جامعة معناها
حيازة الحظ للمنصوح له ، وقيل النصيحة مأخوذة من نصح الرجل
ثوبه إذا خاطه ، فشبهاوا فعـل الناصح فيها يتحراه من صلاح
المنصوح له بما يسد من خلل الثوب ، وقيل إنها مأخوذة
نصحت العسل إذا صفيته من الشمع ، شبهاوا بتخليص القول من
الغش بتخليص العسل من الخلط . قال العلماء : أما النصيحة
لله تعالى فمعناها ينصرف إلى الإيمان بالله ونفي الشريك عنه
وترك الإلحاد في صفاته ، ووصفه بصفات الكمال والجلال ،

وتنزيهه سبحانه وتعالى عن جميع أنواع النقائص ، والقياس
يطاعته ، واجتناب معصيته ، والحب فيه ، والبغض فيه ، ومودة
من أطاعه ، ومعاداة من عصاه ، وجهاد من كفر به ، والاعتراف
بنعمته ، وشكره عليها ، والاخلاص في جميع الأمور ، والدعاء
إلى جميع الأوصاف المذكورة والحث عليها ، والتلطف بجميع
الناس أو من أمكن منهم عليها ، وحقيقة هذه الأوصاف راجعة
إلى العبد في نصحه نفسه ، والله تعالى غني عن نصح الناصحين .
وأما النصيحة لكتاب الله تعالى : فالإيمان بأنه كلام الله تعالى
وتنزيهه ، لا يشبهه شيء من كلام الناس ولا يقدر على مثله أحد
من الخلق ، ثم تعظيمه وتلاوته حق تلاوته ، وتحسينها ، والخشوع
عندها ، وإقامة حروفه في التلاوة ، والذب عنه لتأويل المحرفين
وتعرض الطاعنين ، والتصديق بما فيه ، والوقوف مع أحكامه ،
وتفهم علومه وأمثاله ، والاعتبار بمواعظه ، والتفكير في عجائبه ،
والعمل بحكمه ، والتسليم لمتشابهه . والبحث عن عمومته
وخصوصه وناسخه ومنسوخه ونشر علومه والدعاء إليه وإلى
ما ذكرناه من نصيحته . وأما النصيحة لرسوله صلى الله عليه وسلم : فتصديقه
على الرسالة ، والإيمان بجميع ما جاء به ، وطاعته في أمره ونهيه
ونصرته حياً وميتاً ، ومعاداة من عاداه وموالاة من وآله ،
وإعظام حقه وتوقيره ، وإحياء طريقته وسنته ، وبث دعوته

ونشر سنته، ونفي التهم عنها ونشر علومها، والتفقه فيها، والدعاء لها، والتلطف في تعلمها وتعليمها وإعظامها وإجلالها، والتأدب عند قراءتها والامساك عن الكلام فيها بغير علم، وإجلال أهلها لانتسابهم إليها، والتخلق بأخلاقه والتأدب بآدابه، ومحبة أهل بيته وأصحابه، ومجانبة من ابتدع في سنته أو تعرض لأحد من أصحابه ونحو ذلك. وأما النصيحة لأئمة المسلمين: فمعاونتهم على الحق، وطاعتهم فيه، وأمرهم به ونهيهم وتذكيرهم برفق، وإعلامهم بما غفلوا عنه، ولم يبلغهم من حقوق المسلمين، وترك الخروج عليهم، وتأليف قلوب المسلمين لطاعتهم، قال الخطابي: (ومن النصيحة لهم؛ الصلاة خلفهم، والجهاد معهم وأداء الصدقات إليهم، وترك الخروج بالسيف عليهم إذا ظهر منهم حيف أو سوء عشرة، وأن لا يغروا بالثناء الكاذب عليهم، وأن يدعى لهم بالصلاح). قال ابن بطال رحمه الله تعالى: في هذا الحديث دليل أن النصيحة تسمى ديناً وإسلاماً وأن الدين يقع على العمل كما يقع على القول؛ قال والنصيحة فرض يجزي فيه من قام به ويسقط عن الباقي، قال والنصيحة واجبة على قدر الطاقة إذا علم الناصح أنه يقبل نصحه ويطاع أمره وأمن على نفسه المكروه فإن خشي أذى فهو في سعة والله تعالى أعلم. فإن قيل ففي صحيح البخاري أنه **صلى الله عليه وسلم** قال: «إذا استنصح

أحدكم أخاه فلينصح له» وهو يدل على تعليق الوجوب بالاستنصاح لا مطلقاً، ومفهوم الشرط حجة في تخصيص عموم المنطوق .
 فجوابه : يمكن حمل ذلك على الأمور الدنيوية ككساح امرأة ومعاملة رجل ونحو ذلك ، والأول يحمل بعمومه في الأمور الدينية التي هي واجبة على كل مسلم ، والله تعالى أعلم .

الحديث الثامن

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى » .
 رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

(قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَمِرْتُ النَّاسَ) فيه دليل على أن مطلق الأمر وصيغته تدل على الوجوب . (قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ)

عصموا مني دماءهم وأموالهم (فإن قيل : فالصوم من أركان
الاسلام وكذلك الحج ولم يذكرهما ! فجوابه : أن الصوم لا
يقاتل الانسان عليه بل يحبس ويمنع الطعام والشراب ، والحج
على التراخي فلا يقاتل عليه ، وإنما ذكر رسول الله ﷺ هذه
الثلاثة لأنه يقاتل على تركها ولهذا لم يذكر الصوم والحج لمعاد
حين بعثه إلى اليمن ؛ بل ذكر هذه الثلاثة خاصة . وقوله ﷺ
(إلا بحق الاسلام) فمن حق الاسلام فعل الواجبات ، فمن
ترك الواجبات جاز قتاله كالبغيضة وقطاع الطريق والصائل ومانع
الزكاة والممتنع من بذله الماء للمضطر والبهيمة المحترمة والجاني
والممتنع من قضاء الدين مع القدرة ، والزاني المحصن وتارك الجمعة
والوضوء ، ففي تلك الأحوال يباح قتله وقتاله ، وكذلك لو
ترك الجماعة ، وقلنا إنها فرض عين أو كفاية (قوله ﷺ :
وحسابهم على الله) يعني من أتى بالشهادتين وأقام الصلاة وآتى
الزكاة عصم دمه وماله ، ثم إن كان فعل ذلك بنية خالصة صالحة
فهو مؤمن وإن كان فعله تقية وخوفاً من السيف كالمنافق فحسابه
على الله وهو متولي السرائر ، وكذلك من صلى بغير وضوء أو
غسل من الجنابة ، أو أكل في بيته وادعى أنه صائم يقبل منه
وحسابه على الله عز وجل ، والله أعلم .

الحديث التاسع

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَخْرِ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
« مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأَتُوا
مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ
كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ » . رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

(قوله ﷺ : ما نهيتكم عنه فاجتنبوه) أي اجتنبوه جملة
واحدة لا تفعلوه ولا شيئاً منه وهذا محمولة على نهي التحريم ،
فأما نهي الكراهة فيجوز فعله ، وأصل النهي في اللغة : المنع .
(قوله ﷺ : وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم) فيه
مسائل : منها إذا وجد ماء للوضوء لا يكفيه فالأظهر وجوب
استعماله ثم يتيمم للباقي . ومنها إذا وجد بعض الصاع في الفطرة
فانه يجب إخراجه . ومنها إذا وجد بعض ما يكفي لنفقة

القريب أو الزوجة أو البهيمة فإنه يجب بذله وهذا بخلاف ما
إذا وجد بعض الرقبة فإنه لا يجب عتقه عن الكفارة لأن
الكفارة لها بدل وهو الصوم . وقوله صلى الله عليه وسلم : (فإنما أهلك
الدين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم) . اعلم
أن السؤال على أقسام ؛ القسم الأول : سؤال الجاهل عن فرائض
الدين كالوضوء والصلاة والصوم وعن أحكام المعاملة ونحو ذلك
وهذا السؤال واجب وعليه حمل قوله صلى الله عليه وسلم : « طلب العلم فريضة
على كل مسلم ومسلمة » ولا يسع الإنسان السكوت عن ذلك ،
قال الله تعالى : (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون)
وقال ابن عباس رضي الله عنهما : « إني أعطيت لسانا سئولا
وقلبا عقولا » كذلك أخبر عن نفسه رضي الله تعالى عنه .
والقسم الثاني : السؤال عن التفقه في الدين لا للعمل وحده مثل
القضاء والفتوى ، وهذا فرض كفاية لقوله سبحانه وتعالى
(فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين) الآية .
وقال صلى الله عليه وسلم : « ألا فليعلم الشاهد منكم الغائب » . القسم
الثالث : أن يسأل عن شيء لم يوجبه الله عليه ولا على غيره وعلى
هذا حمل الحديث لأنه قد يكون في السؤال ترتب مشقة بسبب
تكليف يحصل ولهذا قال صلى الله عليه وسلم : « وسكت عن أشياء رحمة
لكم فلا تسألوا عنها » . وعن علي رضي الله تعالى عنه لما نزلت

(والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) قال رجل :
 أكل عام يا رسول الله ؟ فأعرض عنه حتى أعاد مرتين أو ثلاثا
 فقال رسول الله ﷺ « وما يوشك أن أقول نعم ، والله لو قلت
 نعم لوجبت ، ولو وجبت لما استطعتم فاتركوني ما تركتكم
 فانما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على
 أنبيائهم فاذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم
 عن شيء فاجتنبوه » فأنزل الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا
 تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم ، أي لم آمركم بالعمل بها ،
 وهذا النهي خاص بزمانه ﷺ . أما بعد أن استقرت الشريعة
 وأمن من الزيادة فيما زال النهي بزوال سببه ، وكره جماعة من
 السلف السؤال عن معاني الآيات المشبهة .

مثل مالك رحمه الله تعالى عن قوله تعالى : (الرحمن على
 العرش استوى) فقال : الاستواء معلوم ، والكيف مجهول ،
 والایمان به واجب ، والسؤال عنه بدعة ، وأراك رجلا سوء ،
 أخرجه عني . وقال بعضهم : مذهب السلف أسلم ، ومذهب
 الخلف أعلم وهو السؤال .

الحديث العاشر ¹⁰

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا ،
وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ
تَعَالَى : « يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا
صَالِحًا » . وَقَالَ تَعَالَى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا
مِنَ الطَّيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ » ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ
السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ : يَا رَبُّ
يَا رَبُّ ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ
وَعُذِي بِالْحَرَامِ ، فَأَنْتَى يُسْتَجَابُ لَهُ ؟ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(قوله ﷺ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى طَيِّبٌ) ، عن عائشة رضي الله
عنها قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول : (اللهم إني أسألك

باسمك المطهر الطاهر ، الطيب المبارك الأحب إليك الذي إذا دعيت به أجبت ، وإذا سئلت به أعطيت ، وإذا استرحمت به رحمت ، وإذا استفرجت به فرجت) ، ومعنى الطيب : المنزه عن النقائص والخبائث فيكون بمعنى القدوس ، وقيل طيب الثناء ومستلذ الأسماء عند العارفين بها : وهو طيب عباده لدخول الجنة بالأعمال الصالحة وطيبها لهم ، والكلمة الطيبة : لا إله إلا الله . (قوله صلى الله عليه وسلم : لا يقبل إلا طيباً) أي فلا يتقرب إليه بصدقة حرام ويكره التصدق بالرديء من الطعام كالحب العتيق المسوس ، وكذلك يكره التصدق بما فيه شبهة قال الله تعالى : (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) فكما أنه تعالى لا يقبل من المال إلا الطيب ، كذلك لا يقبل من العمل إلا الطيب الخالص من مشائبة الرياء والعجب والسمعة ونحوها . (قوله : فقال تعالى يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً) وقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم) المراد بالطيبات الحلال . في الحديث دليل على أن الشخص يثاب على ما يأكله إذا قصد به التقوى على الطاعة أو إحياء نفسه وذلك من الواجبات ، بخلاف ما إذا أكل لجرد الشهوة والتنعيم . (قوله : ومطعمه حرام ومشربه حرام وغذي بالحرام) أي شبع ، وهو بضم الغين المعجمة وكسر الذال المعجمة المحففة من الغذى

بالكسر والقصر ، وأما الغداء بالفتح والمد والداال المهملة : فهو عبارة عن نفس الطعام الذي يؤكل في الغداة ، قال الله تعالى : (قال لفتاه آتنا غداءنا) . « قوله : فإني يستجاب له » أي استبعاداً لقبول إجابة الدعاء ولهذا شرط العباد لقبول الدعاء أكل الحلال ، والصحيح أن ذلك ليس بشرط فقد استجاب لشر خلقه إبليس فقال : (إنك من المنظرين) .

الحديث الحادي عشر 11

عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ
سِبْطِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجَائِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
قَالَ : حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ « دَعُ مَا يَرِيْبُكَ
إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ ، وَقَالَ
التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(قوله ﷺ : دَعُ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ) فِيهِ دَلِيلٌ
عَلَى أَنَّ الْمُتَّقِيَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ لَا يَأْكُلَ الْمَالَ الَّذِي فِيهِ شَبَهَةٌ ، كَمَا

مجرم عليه أكل الحرام وقد تقدم . (قوله : إلى ما لا يريبك)
أي إعدل إلى ما لا يرب فيه من الطعام الذي يطمئن به القلب
وتسكن إليه النفس ، والريبة : الشك ، وتقدم الكلام
على الشبهة .

الحديث الثاني عشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ
مَا لَا يَغْنِيهِ » . حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ
وغيره هكذا .

(قوله ﷺ : من حسن إسلام المرء تركه ما لا يغنيه)
أي ما لا يهمه من أمر الدين والدنيا من الأفعال والأقوال ، وقال
ﷺ لأبي ذر حين سأله عن صحف إبراهيم قال : كانت أمثال
كلها ، كان فيها : أيها السلطان المغرور إني لم أبعثك لتجمع
الأموال بعضها على بعض ولكن بعثتك لتردني عن دعوة المظلوم

فإني لا أردّها ولو كانت من كافر . وكان فيها : على العاقل ما لم
 يكن مغلوباً على عقله أن يكون له أربع ساعات : ساعة يناجي
 فيها ربه ، وساعة يتفكر في صنع الله تعالى ، وساعة يحدث فيها
 نفسه ، وساعة يخلو بذي الجلال والاكرام ، وإن تلك الساعة
 عون له على تلك الساعات . وكان فيها : على العاقل ما لم يكن
 مغلوباً على عقله أن لا يكون ساعياً إلا في ثلاث : تزوّد لمعاد ،
 ومؤنة لمعاش ، ولذة في غير محرم . وكان فيها : على العاقل
 ما لم يكن مغلوباً على عقله أن يكون بصيراً لزمانه . مقبلاً على
 شأنه . حافظاً للسانه ، ومن حسب الكلام من عمله يوشك أن
 يُقل الكلام إلا فيما يعنيه . قلت : بأبي وأمي فما كان في صحف
 موسى ؟ قال : كانت عبراً كلها . كان فيها : عجباً لمن أيقن بالنار
 كيف يضحك ، وعجباً لمن أيقن بالموت كيف يفرح ، وعجباً
 لمن رأى الدنيا وتقلبها بأهلها وهو يطمئن إليها ، وعجباً لمن أيقن
 بالقدر ثم هو بغضب ، وعجباً لمن أيقن بالحساب غداً وهو لا
 يعمل ؟ ! قلت : بأبي وأمي هل بقي مما كان في صحفها شيء ؟
 قال : نعم يا أبا ذر « قد أفلح من تزكى » إلى آخر السورة ،
 قلت : بأبي وأمي أوصني ، قال : أوصيك بتقوى الله فإنه رأس
 أمرك كله ، قال : قلت زدني ، قال : عليك بتلاوة القرآن
 واذكر الله كثيراً فإنه يذكرك في السماء ، قلت : زدني ، قال :

13.

عليك بالجهاد فإنه رهبانية المؤمنين ، قلت : زدني ، قال : عليك بالصمت فإنه مطردة للشياطين عنك وعون لك على أمر دينك ، قلت : زدني ، قال : قل الحق ولو كان مرأاً ، قلت زدني ، قال : لا تأخذك في الله لومة لائم ، قلت : زدني ، قال : صل رحمك وإن قطعوك ، قلت : زدني ، قال : بحسب امرئ من الشر ما يحهل من نفسه ويتكلف ما لا يعنيه . يا أبا ذر لا عقل كالتدبير ، ولا ورع كالكف ولا حسن كحسن الخلق .

الحديث الثالث عشر ¹³

عَنْ أَبِي خَمْزَةَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَادِمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

(قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه) : الأولى أن يحمل ذلك على عموم الأخوة حتى يشمل الكافر والمسلم ، فيجب لأخيه الكافر ما يحب لنفسه من دخوله

– ٤٩ – (شرح الأربعين النووية: م ٤)

في الإسلام كما يجب لأخيه المسلم دوامه على الإسلام ، ولهذا كان
 الدعاء بالهداية للكافر مستحباً ، والحديث محمول على نفي الإيمان
 الكامل ممن لم يجب لأخيه ما يجب لنفسه ، والمراد بالمحبة إرادة
 الخير والمنفعة ، ثم المراد: المحبة الدينية لا المحبة البشرية فإن الطباع
 البشرية قد تكره حصول الخير وتميز غيرها عليها ، والإنسان
 يجب عليه أن يخالف الطباع البشرية ويدعو لأخيه ويتمنى له
 ما يجب لنفسه ، والشخص متى لم يجب لأخيه ما يجب لنفسه كان
 حسوداً . والحسد كما قال الغزالي ينقسم إلى ثلاثة أقسام: الأول
 أن يتمنى زوال نعمة الغير وحصولها لنفسه . الثاني أن يتمنى
 زوال نعمة الغير وإن لم نحصل له كما إذا كان عنده مثلها أو لم
 يكن يحبها وهذا أشر من الأول . الثالث أن لا يتمنى زوال
 النعمة عن الغير ولكن يكره ارتفاعه عليه في الحظ والمنزلة
 ويرضى بالمساواة ولا يرضى بالزيادة وهذا أيضاً محرم ، لأنه لم
 يرض بقسمة الله تعالى ، قال الله تعالى «أهم يقسمون رحمة بك؟!
 نحن قسمنا» الآية . فمن لم يرض بالقسمة فقد عارض الله
 تعالى في قسمته وحكمته . وعلى الإنسان أن يعالج نفسه
 ويحملها على الرضى بالقضاء ويخالفها بالدعاء لعدوه بما
 يخالف النفس .

الحديث الرابع عشر

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ
مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثٍ : الثَّيْبُ الزَّانِي ،
وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمَفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ » ،
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

(قوله ﷺ : الثيب الزاني) المراد : من تزوج ووطىء
في نكاح صحيح ثم زنا بعد ذلك فإنه يرجم ، وإن لم يكن
متزوجاً في حالة الزنا لا تصافه بالإحصان . (قوله ﷺ : والنفس
بالنفس) أي بشرط المكافأة فلا يقتل المسلم بالكافر ولا الحر
بالعبد عند الشافعية لا الحنفية . (قوله ﷺ : والتارك لدينه
المفارق للجماعة) وهو المرتد والعياذ بالله تعالى ، وقد يكون
موافقاً للجماعة كاليهودي إذا تنصر ، وبالعكس يقتل لأنه تارك
لدينه غير مفارق للجماعة ، وفيه قولان : أصحابها لا يقتل بل

يأحق بالمؤمن . والثاني يقتل لأنه اعتقد بطلان دينه الذي كان عليه وانتقل إلى دين كان يرى بطلانه قبل ذلك وهو غير الحق فلا يترك بل إن لم يسلم يقتل ، وقد تقدم القتل أيضاً في صورة سبق الكلام عليها .

الحديث الخامس عشر 15

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمِتْ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ »
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

(قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمِتْ) قال الشافعي رحمه الله تعالى : معنى الحديث إذا أراد أن يتكلم فليفكر ، فإن ظهر أنه لا ضرر عليه تكلم ،

وإن ظهر أن فيه ضرراً أو شك فيه أمسك . وقال الإمام
 الجليل أبو محمد ابن أبي زيد امام المالكية بالمغرب في زمنه :
 جميع آداب الخير تتفرع من أربعة أحاديث : قول النبي صلى الله
 عليه وسلم (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت)
 وقوله صلى الله
 عليه وسلم (من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه) وقوله
صلى الله
 عليه وسلم للذي اختصر له الوصية (لا تغضب) وقوله (لا يؤمن
 أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه) . ونقل عن أبي القاسم
 القشيري رحمه الله تعالى أنه قال : السكوت في وقته صفة
 الرجال ، كما أن النطق في موضوعه من أشرف الحُصَال ، قال
 وسمعت أبا علي الدقاق يقول : من سكت عن الحق فهو شيطان
 أخرس وكذا نقله في حلية العلماء عن غير واحد . وفي حلية
 الأولياء أن الانسان ينبغي له أن لا يخرج من كلامه إلا ما يحتاج
 إليه كما أنه لا ينفق من كسبه إلا ما يحتاج إليه وقال : لو كنتم
 تشترون الكاغد للحفظه لسكنتم عن كثير من الكلام ، وروي
 عنه صلى الله
 عليه وسلم أنه قال : (من فقه الرجل قلة كلامه فيما لا يعنيه)
 وروي عنه صلى الله
 عليه وسلم أنه قال : (العافية في عشرة أجزاء : تسعة
 منها في الصمت إلا عن ذكر الله تعالى عز وجل) ويقال : من
 سكت فسلم كمن قال فغنم ، وقيل لبعضهم لم لزمت السكوت قال :
 لأنني لم أندم على السكوت قط وقد ندمت على الكلام مراراً .

ومما قيل : جرح اللسان كجرح اليد ، وقيل : اللسان كلب عقور
ان خلى عنه عقر . وروي عن علي رضي الله عنه :

يموت الفتى من عثرة من لسانه وليس يموت المرء من عثرة الرجل
فعثرته من فيه ترمي برأسه وعثرته بالرجل تبوي على المهل

ومما قيل :

قد أفلح الساكت الصموت كلامه قد يُعدُّ قوت

ما كل نطق له جواب جواب ما يكره السكوت

واعجباً لامرئ ظلموم مستيقن إنه يموت

(قوله صلى الله عليه وسلم : ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم

جاره ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه) قال
القاضي عياض : معنى الحديث أن من التزم شرائع الإسلام

لزومه إكرام الضيف والجار ، وقد قال صلى الله عليه وسلم « ما زال جبريل

يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه » وقال صلى الله عليه وسلم « من آذى

جاره ملكه الله داره » وقوله تعالى « والجار ذي القربى والجار

الجنب » الجار يقع على أربعة : الساكن معك في البيت ،

قال الشاعر :

- أجاتنا بالبيت إنك طالق -

ويقع على من لاصق لبيتك ويقع على أربعين داراً من كل جانب، ويقع على من يسكن معك في البلد. قال الله تعالى « ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلاً ، فالجار الملاصق القريب المسلم له ثلاثة حقوق ، والجار البعيد المسلم له حقان وغير القريب المسلم له حق واحد ، والضيافة من آداب الإسلام وخلق النبيين والصالحين ، وقد أوجبها الليث ليلة واحدة ، واختلفوا : هل الضيافة على الحاضر والبادي أم على البادي خاصة ؟ فذهب الشافعي ومحمد بن عبد الحكم إلى أنها على الحاضر والبادي . وذهب مالك وسحنون إلى أنها على أهل البوادي لأن المسافر يجد في الحضر المنازل في الفنادق ومواضع النزول وما يشتري من الأسواق وقد جاء في حديث « الضيافة على أهل الوبر وليست على أهل المدر ، لكنه حديث موضوع .

14 الحديث السادس عشر

عن أبي هريرة رضي الله عنه « أن رجلاً قال

للنبي ﷺ : أوصني ، قال لا تغضب ، فردد

مِراراً ، قال : لا تَغْضَبْ « رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لا تغضب) معناه لا تنفذ غضبك وليس النهي راجعاً الى نفس الغضب لأنه من طباع البشر ولا يمكن الانسان دفعه ، وقوله عليه الصلاة والسلام : « إياكم والغضب فانه جمره تتوقد في فؤاد ابن آدم ، ألم تر الى أحدكم إذا غضب كيف تحمر عيناه وتنتفخ أوداجه ، فإذا أحس أحدكم بشيء من ذلك فليضطجع أو ليلصق بالأرض » . وجاء رجل إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال : « يا رسول الله علمني علماً يقربني من الجنة ويبعدني من النار ، قال لا تغضب ولك الجنة » وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إن الغضب من الشيطان وإن الشيطان خلق من النار وإنما يطفئ النار الماء فإذا غضب أحدكم فليتوضأ » وقال أبو ذر الغفاري : قال لنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس ، فإن ذهب عنه الغضب وإلا فليضطجع » وقال عيسى عليه الصلاة والسلام ليحيى بن زكريا عليه الصلاة والسلام : (إني معلمك علماً نافعاً لا تغضب ، فقال : وكيف لي أن لا أغضب ؟ قال : إذا قيل لك ما فيك ، فقل ذنب ذكرته أستغفر الله منه ، وإن قيل لك ما ليس فيك فاحمد الله إذ لم يجعل فيك ما عيرت به وهي حسنة سبقت إليك) . وقال عمرو بن العاص :

سألت رسول الله ﷺ عما يبعدني عن غضب الله تعالى قال :
(لا تغضب) وقال لقمان لابنه : إذا أردت أن تؤاخي أخاً
فأغضبه فإن أنصفك وهو مغضب وإلا فاحذره .

14 الحديث السابع عشر

عَنْ أَبِي يَعْلَى شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ
الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ،
وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ ، وَلِجِدِّ أَحَدِكُمْ شَفْرَتَهُ ،
وَلِوَيْحِ ذَبِيحَتِهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(قوله ﷺ : إن الله كتب الاحسان على كل شيء)
ومن جملة الاحسان عند قتل المسلم في القصاص أن يتفقـد آلة
القصاص ولا يقتل بآلة كآلة، وكذلك يجد الشفرة عند الذبح ،
ويريح البهيمة ، ولا يقطع منها شيء حتى تموت ولا يجد السكين
قبالتها ، وأن يعرض عليها الماء قبل الذبح ؛ ولا يذبح اللبون

ولا ذات الولد حتى يستغني عن اللبن . وأن لا يستقصي في
الحلب ويقلم أظفاره عند الحلب . قالوا ولا يذبح واحدة
قدام أخرى .

18 الحديث الثامن عشر

عَنْ أَبِي ذَرٍّ جُنْدُبِ بْنِ جُنَادَةَ وَأَبِي عَبْدِ
الرَّحْمَنِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ
وَأَتَّبِعِ السِّيئَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا ، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقِ
حَسَنٍ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَفِي
بَعْضِ النُّسخِ : حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اتق الله حيثما كنت) أي اتقه في الخلوة
كما تتقيه في الجلوة بحضرة الناس ، واتقه في سائر الأماكن
والأزمنة . ومما يعين على التقوى استحضار أن الله تعالى مطلع
على العبد في سائر أحواله قال الله تعالى : (ما يكون من نجوى

ثلاثة إلا هو رابعهم) الآية . والتقوى كلمة جامعة لفعل
إلواجبات وترك المنهيات . (قوله ﷺ : وأتبع السيئة
الحسنة تمحها) أي إذا فعلت سيئة فاستغفر الله تعالى منها وافعل
بعدها حسنة تمحها . إعلم أن ظاهر هذا الحديث يدل على أن
الحسنة لا تمحو إلا سيئة واحدة وإن كانت الحسنة بعشر وأن
التضعيف لا يمحو السيئة ؛ وليس هذا على ظاهره بل الحسنة
الواحدة تمحو عشر سيئات وقد ورد في الحديث ما يشهد لذلك
وهو قوله ﷺ : (تكبرون دبر كل صلاة عشراً وتحمدون
عشراً وتسبحون عشراً فذلك مائة وخمسون باللسان وألف
وخمسة في الميزان) ثم قال ﷺ : (أيكم يفعل في اليوم
الواحد ألفاً وخمسة سيئة) دل على أن التضعيف يمحو السيئات
وظاهر الحديث أن الحسنة تمحو السيئة مطلقاً وهو محمول على
السيئة المتعلقة بحق الله تعالى ، أما السيئة المتعلقة بحق العباد من
الغضب والغيبة والنميمة فلا يمحوها إلا الاستحلال من العباد ،
ولا بد أن يعين له جهة الظلامة ، فيقول قلت عليك كيت وكيت .
وفي الحديث دليل على أن محاسبة النفس واجبة ، قال ﷺ :
(حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا) وقال الله تعالى : (يا أيها
الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظروا نفس ما قدمت لغير) .
(قوله ﷺ : وخالق الناس بخلق حسن) إعلم أن الخلق

الحسن كلمة جامعة للاحسان إلى الناس وإلى كفى الأذى عنهم،
قال صلى الله عليه وسلم : (إنكم لن تسعوا الناس بأموالكم فسعوهم
ببسط الوجه وحسن الخلق)، وعنه صلى الله عليه وسلم : (خيركم أحسنكم
أخلاقاً) وعنه صلى الله عليه وسلم : (أن رجلاً أتاه فقال : يا رسول الله
ما أفضل الأعمال ؟ قال حسن الخلق) ، وهو على ما مر أن
لا تغضب . ويقال : اشتكى نبي إلى ربه سوء خلق امرأته ،
فأوحى الله إليه : قد جعلت ذلك حظك من الأذى . وعن أبي
هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أكمل المؤمنين
إيماناً أحسنهم أخلاقاً وخيارهم خيارهم لنسائهم » وعنه صلى الله عليه وسلم :
« إن الله اختار لكم الإسلام ديناً فأكرموا به بحسن الخلق
والسخاء ، فإنه لا يكمل إلا بهما » وقال جبريل عليه السلام
للنبي صلى الله عليه وسلم حين نزل قوله تعالى : « خذ العفو » الآية . قال في
تفسير ذلك : (أن تعفو عن من ظلمك ، وتصل من قطعك ،
وتعطي من حرمك) وقال الله تعالى : (إدفع بالتي هي
أحسن) الآية . وقيل في تفسير قوله تعالى (وإِنَّكَ لَعَلَى
خُلُقٍ عَظِيمٍ) قال : كان خلقه القرآن يأمر بأمره وينزجر
بزواجره ويرضى لرضاه ويسخط لسخطه صلى الله عليه وسلم .

الحديث التاسع عشر

عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 قَالَ : « كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ : يَا غُلَامُ
 إِنِّي أَعَلَّمْتُكَ كَلِمَاتٍ ؛ إِحْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ ، إِحْفَظِ اللَّهَ
 تَجِدْهُ تُجَاهَكَ ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ ، وَإِذَا اسْتَعْنَيْتَ
 فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ
 يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ
 لَكَ ، وَإِنْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ
 إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ
 وَجَفَّتِ الصُّحُفُ ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ
 حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وفي رواية غير الترمذي: احفظ الله تجده أمامك ،

تَعَرَّفَ إِلَى اللَّهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفُكَ فِي الشَّدَّةِ وَاعْلَمْ أَنَّ
 مَا أَضْطَّكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ ، وَمَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ
 لِيُخْطِئَكَ ، وَاعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ ، وَأَنَّ الْفَرْجَ
 مَعَ الْكَرْبِ ، وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا .

(قوله ﷺ : احفظ الله يحفظك) أي احفظ أوامره
 وامتثلها ، وانه عن نواهيه ، يحفظك في تقلباتك وفي دنياك
 وآخرتك قال الله تعالى : « مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ
 أَنْشَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّه حَيَاةً طَيِّبَةً » وما يحصل للعبد
 من البلاء والمصائب بسبب تضييع أوامر الله تعالى . قال الله
 تعالى : (وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ) .

(قوله ﷺ : تجده تجاهك) أي أمامك ، قال ﷺ :
 « تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة » ، وقد نص الله
 تعالى في كتابه أن العمل الصالح ينفع في الشدة وينجي فاعله ،
 وأن عمل المصائب يؤدي بصاحبه إلى الشدة ، قال الله تعالى
 حكاية عن يونس عليه الصلاة والسلام : « فلولاً أنه كان من
 الْمُسْتَبِحِينَ لِلْبَيْتِ فِي بَطْنِهِ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ » ولما قال

فرعون «أمنتُ أنَّهُ لا إلهَ إلا الذي آمنتُ به بنو إسرائيلَ»
 قال له الملك «آلآنَ، وقد عصيتَ قبْلُ و كُنْتَ مِنَ المفسدينَ».
 «قوله ﷺ : إذا سألتَ فسأل الله» إشارة إلى أن العبد لا
 ينبغي له أن يعلق سره بغير الله بل يتوكل عليه في سائر أمورهِ،
 ثم إن كانت الحاجة التي يسألها لم تجر العادة بجريانها على أيدي
 خلقه كطلب الهداية والعلم والفهم في القرآن والسنة وشفاء
 المرض وحصول العافية من بلاء الدنيا وعذاب الآخرة سأل ربه
 ذلك، وإن كانت الحاجة التي يسألها جرت العادة أن الله سبحانه
 وتعالى يجريها على أيدي خلقه، كالحاجات المتعلقة بأصحاب
 الحرف والصنائع وولاية الأمور سأل الله تعالى أن يعطف عليه
 قلوبهم فيقول: اللهم حنن علينا قلوب عبادك وإمائك وما أشبه ذلك،
 ولا يدعو الله تعالى باستغنائه عن الخلق لأنه ﷺ مع علياً
 يقول: «اللهم أغننا عن خلقك» فقال: «لا تقل هكذا فإن
 الخلق يحتاج بعضهم إلى بعض ولكن قل: اللهم اغننا عن
 شرار خلقك». وأما سؤال الخلق والاعتماد عليهم فمذموم،
 ويروى عن الله تعالى في الكتب المنزلة: أيقرع بالحواطر باب
 غيري وبابي مفتوح؟ أم هل يؤمّل للشدائد سواي وأنا الملك
 القادر؟ لأكسّون من أمّل غيري ثوب المذلة بين الناس... الخ.
 (قوله: واعلم أن الأمة الخ) ، لما كان الانسان قد يطمع في بر

من مجبه ويخاف شر من يجذره قطع الله اليأس من نفع الخلق بقوله : « وَإِنْ يَمَسُّكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ » ولا ينافي هذا كله قوله تعالى حكاية عن موسى عليه الصلاة والسلام « فَأَخَافُ أَنْ يَقْتُلُونِ » وقوله تعالى « إِنَّمَا نَخَافُ أَنْ يُفْرَطَ عَلَيْنَا أَوْ أَنْ يَطَّغَى » وكذا قوله « خذوا حذرَكم » إلى غير ذلك ، بل السلامة بقدر الله والعطب بقدر الله ، والانسان يفر من أسباب العطب إلى أسباب السلامة ، قال الله تعالى « وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ » . (قوله ﷺ : واعلم أن النصر مع الصبر) قال ﷺ : « لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَأَسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ ، فَإِذَا لَقَيْتَهُمْ فَاصْبِرُوا وَلَا تَفِرُوا ؛ فَإِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ » ، وكذلك الصبر على الأذى في موطن يعقبه النصر . (قوله ﷺ : وَأَنْ الْفَرْجَ مَعَ الْكُرْبِ) والكرْب هو شدة البلاء ، فإذا اشتد البلاء أعقبه الله تعالى بالفرج كما قيل « اشدِّي أزمة تنفرجي » . (قوله ﷺ : وَأَنْ مَعَ الْعَسْرِ يَسْرًا) قد جاء في حديث آخر أنه ﷺ قال : « لَنْ يَغْلِبَ عَسْرٌ يَسْرِينَ » وذلك أن الله تعالى ذكر العسر مرتين وذكر اليسر مرتين ، لكن عند العرب أن المعرفة إذا أعيدت معرفة توحدت لأن اللام الثانية للعهد ، وإذا أعيدت النكرة نكرة تعددت فالعسر ذكر مرتين معرّفاً ،

البسر مرتين منكرأ فكان اثنين فلهذا قال صلى الله عليه وسلم « لن يغلب

بسر يهريين » .

٢٠

الحديث العشرون

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ
رَضِيََ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ مِمَّا
أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى : إِذَا لَمْ تَسْتَحِ
فَأَصْنَعْ مَا شِئْتَ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(قوله صلى الله عليه وسلم : إذا لم تستح فاصنع ما شئت) معناه إذا
أردت فعل شيء ، فإن كان مما لا تستحي من فعله من الله ولا
من الناس فافعله ، وإلا فلا ، وعلى هذا الحديث يدور مدار
الاسلام كله ، وعلى هذا يكون قوله صلى الله عليه وسلم « فاصنع ما شئت »
أمر إباحة لأن الفعل إذا لم يكن منهيأ عنه شرعاً كان مباحاً ،
ومنهم من فسر الحديث بأنك إذا كنت لا تستحي من الله تعالى
ولا تراقبه فأعط نفسك منهاها وافعل ما تشاء فيكون الأمر فيه
للتهديد لا للإباحة ويكون كقوله تعالى « اعملوا ما شئتم »
و كقوله تعالى « واستفزز من استطعت منهم بصوتك » الآية .

الحديث الحادي والعشرون

عَنْ أَبِي عَمْرٍو ، وَقِيلَ أَبِي عَمْرَةَ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ
 اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْ لِي فِي
 الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا غَيْرَكَ ، قَالَ : قُلْ
 آمَنْتُ بِاللَّهِ ثُمَّ اسْتَقِمْتُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ ثُمَّ اسْتَقِمْتُ) أي كما أمرت
 ونهيت ، والاستقامة ملازمة الطريق بفعل الواجبات وترك
 المنهيات ، قال الله تعالى : « فاستقم كما أمرت ومن تاب
 معك » وقال الله تعالى : « إن الذين قالوا ربنا الله ثم
 استقاموا تنزل عليهم الملائكة » أي عند الموت تبشرهم بقوله
 تعالى : « لا تخافوا ولا تحزنوا وأبشروا بالجنة التي كنتم
 تُوعدون » وفي التفسير أنهم إذا بشروا بالجنة قالوا : وأولادنا
 ما يأكلون وما حالهم بعدنا ؟ فيقال لهم : « نحن أولياؤكم في
 الحياة الدنيا وفي الآخرة » أي نتولى أمرهم بعدكم فتقر
 بذلك أعينهم .

الحديث الثاني والعشرون

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهَا « أَنْ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ :
 أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوباتِ وَصُمْتُ رَمَضَانَ
 وَأَحَلَلْتُ الْحَلَالَ وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ
 شَيْئًا ، أَدْخُلُ الْجَنَّةَ ؟ قَالَ : نَعَمْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَمَعْنَى
 حَرَّمْتُ الْحَرَامَ : اجْتَنَبْتُهُ ، وَمَعْنَى أَحَلَلْتُ الْحَلَالَ :
 فَعَلْتُهُ مُعْتَقِدًا حِلَّهُ .

(قوله : أَرَأَيْتَ الخ) معناه أخبرني ، وقوله « وَأَحَلَلْتُ
 الْحَلَالَ » أي اعتقدته حلالاً وفعلت منه الواجبات ، (وحرمت
 الْحَرَامَ) أي اعتقدته حراماً ولم أفعله ، وقوله ﷺ « نَعَمْ » .
 أي تدخل الجنة .

الحديث الثالث والعشرون

عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْحَارِثِ بْنِ عَاصِمِ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الطُّهُورُ شَطْرُ
الْإِيمَانِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأَانِ أَوْ تَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ،
وَالصَّلَاةُ نُورٌ ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ ،
وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ . كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو
فَبَائِعٍ نَفْسَهُ فَمَعْتِقًا أَوْ مُوَبِقًا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(قوله ﷺ : الطهور شطر الإيمان) نسر الغزالي
الطهور بطهارة القلب من الغل والحسد والحقد وسائر أمراض
القلب وذلك أن الإيمان الكامل إنما يتم بذلك ، فمن أتى
بالشهادتين حصل له الشطر ، ومن طهر قلبه من بقية الأمراض
كامل إيمانه ، ومن لم يطهر قلبه فقد نقص إيمانه ، قال بعضهم :
ومن طهر قلبه وتوضأ وإغتسل وصلى فقد دخل الصلاة بالطهارتين

جميعاً ومن دخل في الصلاة بطهارة الأعضاء خاصة فقد دخل
 بإحدى الطهارتين والله سبحانه وتعالى لا ينظر إلا إلى طهارة
 القلب لقوله ﷺ : « إن الله لا ينظر إلى صوركم وأبشاركم
 ولكن ينظر إلى قلوبكم » . (قوله ﷺ : والحمد لله تملأ الميزان ،
 وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ ما بين السماء والأرض)
 وهذا قد يشكل على الحديث الآخر وهو أن موسى عليه الصلاة
 والسلام قال : « يارب داني على عمل يدخلني الجنة؟ قال يا موسى
 قل : لا إله إلا الله فلو وضعت السموات السبع والأرضون
 السبع في كفة ولا إله إلا الله في كفة لرجحت بهم لا إله إلا الله ،
 ومعلوم أن السموات والأرضين أوسع ما بين السماء والأرض ،
 وإذا كانت الحمد لله تملأ الميزان وزيادة لزم أن تكون الحمد لله
 تملأ ما بين السماء والأرض لأن الميزان أوسع مما بين السماء
 والأرض والحمد لله تملؤها والمراد ^{أنه} لو كان جسماً لملأ الميزان ، أو
 أن ثواب الحمد لله يملؤها . (قوله ﷺ : والصلاة نور) أي
 ثوابها نور وفي الحديث « بثَّيرَ الماشين في الظُّلمِ إلى المساجدِ
 بالنورِ التامِ يومَ القيامةِ » . (قوله ﷺ : والصدقة برهان)
 أي دليل على صحة إيمان صاحبها وسميت صدقة لأنها دليل على
 صدق إيمانه ، وذلك أن المنافق قد يصلي ولا تسهل عليه الصدقة
 غالباً . (قوله ﷺ : والصبر ضياء) أي الصبر المحبوب ، وهو

الصبر على طاعة الله والبلاء ومكاره الدنيا، ومعناه : لا يزال
 صاحبه مستمراً على الصواب . « قوله ﷺ : كل الناس يفتدو
 فبائع نفسه » معناه كل انسان يسعى لنفسه ، فمنهم من يبيعها
 لله بطاعته فيعتقها من العذاب ، ومنهم من يبيعها للشيطان
 والهوى باتباعها « فيوبقها » أي يهلكها ، قال عليه الصلاة والسلام :
 « من قال حين يصبح أو يمسي : اللهم إني أصبحت أشهدك
 وأشهد حملة عرشك وملائكتك وأنبياءك وجميع خلقك
 أنك أنت الله لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمداً
 عبدك ونبيك ، أعتق الله ربه من النار ، فإن قالها مرتين
 أعتق الله نصفه من النار ، فإن قالها ثلاثاً أعتق الله ثلاثة
 أرباعه من النار ، فإن قالها أربعاً أعتق الله كله من النار .
 وإن قيل : المالك إذا أعتق بعض عبده سرى العتق الى باقيه
 والله تعالى أعتق الربع الأول فلم يسر عليه و كذلك الباقي .
 فالجواب : أن السراية قهرية ، والله تعالى لا تقع عليه الأشياء
 القهرية بخلاف غيره ، ولا يقع في حكمه سبحانه ما لا يريد ، قال
 الله تعالى « إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم ،
 الآية . قال بعض العلماء لم يقع بيع أشرف من هذا ، وذلك
 أن المشتري هو الله والبائع المؤمن والمبيع الأنفس والثلث
 الجنة . وفي الآية دليل على أن البائع يجبر أولاً على تسليم السلعة

قبل أن يقبض الثمن ، وأن المشتري لا يجبر أولاً على تسليم الثمن وذلك أن الله تعالى أوجب على المؤمنين الجهاد حتى يقتلوا في سبيل الله فأوجب عليهم أن يسلّموا الأنفس المبيعة ويأخذوا الجنة . فإن قيل : كيف يشتري السيد من عبده أنفسهم ، والأنفس ملك له؟ قيل: كانوا ثم اشتروا منهم والله تعالى أوجب عليهم الصلوات الخمس والصوم وغير ذلك ، فإذا أدوا ذلك فهم أحرار، والله تعالى أعلم .

٢٢

الحديث الرابع والعشرون

عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَرُويهِ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ قَالَ : « يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ فَاسْتَطْعِمُونِي أَطْعِمَكُمْ ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ عَارٍ

إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ فَاسْتَكَسُونِي أَكْسُكُمْ ، يَا عِبَادِي
 إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَأَنَا أُغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً
 فَاسْتَغْفِرُونِي أُغْفِرْ لَكُمْ ، يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا
 ضُرِّي فَتَضُرُّونِي وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي ، يَا عِبَادِي
 لَوْ أَنَّ أَوْ لَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتْكُمْ كَانُوا عَلَى
 أَتَقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي
 شَيْئاً ، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْ لَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ
 وَجَنَّتْكُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرَ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا
 نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئاً ، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ
 أَوْ لَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتْكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ
 وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ وَاحِدٍ مَسْأَلَتَهُ مَا نَقَصَ
 ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمِخِيطُ إِذَا أُدْخِلَ

الْبَحْرَ ، يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيهَا لَكُمْ ثُمَّ
أَوْفِيكُمْ بِهَا ، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ وَمَنْ
وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(قوله عز وجل : إني حرمت الظلم على نفسي) أي تقدست
عنه . والظلم مستحيل في حق الله تعالى فان الظلم مجاوزة الحد
والتصرف في ملك الغير وهما جميعاً محال في حق الله تعالى .
(قوله تعالى : فلا تظالموا) أي فلا يظلم بعضكم بعضاً . (قوله
تعالى : إنكم تخطئون بالليل والنهار) بفتح التاء والطاء على
أنه من خطىء بفتح الحاء وكسر الطاء بخطأ في المضارع ويجوز
فيه ضم التاء على أنه من أخطأ ، والخطأ يستعمل في العمد والسهو
ولا يصح إنكار هذه اللغة ، ويرد عليه قوله تعالى : « إن
قتلهم كان خطأً كبيراً » بفتح الحاء والطاء ، وقرئ
« خطئاً كبيراً » أيضاً . (قوله تعالى : لو أن أولكم وآخركم
وإنسكم وجنكم النخ) دلت الأدلة السمعية والعقلية على أن الله
مستغن في ذاته عن كل شيء ، وأنه تعالى لا يتكرر بشيء من
مخلوقاته ، وقد بين الله تعالى أن له ملك السموات والأرض
وما بينهما ثم بين أنه مستغن عن ذلك ، قال الله تعالى : « يخلق

ما يشاء « وهو قادر على أن يذهب هذا الوجود ويخلق غيره ،
 ومن قدر على أن يخلق كل شيء فقد استغنى عن كل موجود ،
 ثم بين سبحانه وتعالى أنه مستغن عن الشريك فقال تعالى :
 « ولم يكن له شريك في الملك » ثم بين سبحانه وتعالى أنه
 مستغن عن المعين والظهير فقال تعالى : « ولم يكن له ولي من
 الدن » فوصف العز ثابت أبداً ، ووصف الدن منتف عنه تعالى ،
 ومن كان كذلك فهو مستغن عن طاعة المطيع ، ولو أن الخلق
 كلهم أطاعوه كطاعة أتقى رجل منهم وبادروا إلى أوامره
 ونواهيه ولم يخالفوه لم يتكثر سبحانه وتعالى بذلك ولا يكون
 ذلك زيادة في ملكه ، وطاعتهم إنما حصلت بتوفيقه وإعانتة ،
 وطاعتهم نعمة منه عليهم ، ولو أنهم كلهم عصوه كعصية أفجر
 رجل وهو إبليس ، وخالفوا أمره ونهيه لم يضره ذلك ولم ينقص
 ذلك من كمال ملكه شيئاً ، فإنه لو شاء أهلكتهم وخلق غيرهم
 فسبحان من لا تنفعه الطاعة ولا تضره المعصية . (قوله تعالى :
 فأعطيت كل واحد مسأله ما نقص ذلك بما عندي إلا كما
 ينقص المحيط إذا أدخل البحر) ومعلوم أن المحيط وهو
 الأبرة وذلك في المشاهدة لا تنقص من البحر شيئاً والذي يتعلق
 بالمحيط لا يظهر له أثر في المشاهدة ولا في الوزن (قوله تعالى :
 فمن وجد خيراً فليحمد الله) أي على توفيقه لطاعته . (قوله

تعالى : ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه (حيث أعطاهما
، مناها واتبع هواها .

٢٥

الحديث الخامس والعشرون

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضاً : « أَنْ نَاساً مِنْ

أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ

ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأُجُورِ ،

يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَيَتَصَدَّقُونَ

بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ ، قَالَ : أَوْ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ

مَا تَصَدَّقُونَ ، إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلِّ

تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ

صَدَقَةٌ ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ ، وَنَهْيٌ عَنِ مُنْكَرٍ

صَدَقَةٌ ، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ

أَيَّاتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ ! قَالَ
 أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ وِزْرٌ؟ !
 فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَتْ لَهُ أَجْرٌ»
 رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(قوله : قالوا يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته وله فيها
 أجر؟ قال : أرايتم لو وضعتها في حرام أكان عليه وزر)
 أعلم أن شهوة الجماع شهوة أحبها الأنبياء والصالحون ، قالوا لما
 فيها من المصالح الدينية والدينية من غض البصر و كسر الشهوة
 عن الزنا وحصول النسل الذي تتم به عمارة الدنيا وتكثر الأمة
 إلى يوم القيامة ، قالوا وسائر الشهوات يقسي تعاطيها القلب إلا هذه
 فإنها ترقق القلب .

٢٤

الحديث السادس والعشرون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُلُّ سُلَامَى مِنْ النَّاسِ عَلَيْهِ

صَدَقَةٌ ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ ، تَعْدِلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ
 صَدَقَةٌ وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَائِيهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ
 لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ ،
 وَبِكُلِّ خَطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ ، وَتَمِيْطُ
 الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

(قوله ﷺ : كل سلامي من الناس عليه صدقة)
 والسلامي أعضاء الانسان وذكر أنها ثلاث مائة وستون عضواً
 على كل عضو منها صدقة كل يوم ، وكل عمل بر من تسييح أو
 تهليل أو تكبير أو خطوة بخطوها إلى الصلاة صدقة ، فمن أدى هذه الصدقة
 في أول يومه فقد أدى زكاة بدنه فيحفظ بقيته ، وجاء في الحديث :
 « أن ركعتين من الضحى تقوم مقام ذلك » ، وفي الحديث :
 « يقول الله تعالى : يا ابن آدم صل لي أربع ركعات في أول
 اليوم أكفك في أول اليوم وأكفك في آخره » .

الحديث السابع والعشرون

عَنْ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْبِرُّ حَسَنُ الْخُلُقِ وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَعَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبُدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْبِرِّ ؟ قُلْتُ نَعَمْ ، قَالَ : اسْتَفْتِ قَلْبَكَ ، الْبِرُّ مَا أَظْمَأْتِ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَأَظْمَأَنَّ إِلَى الْقَلْبِ ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ » حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَيْنَاهُ فِي مُسْنَدِي الْإِمَامَيْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَالدَّارِمِيَّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

(قوله ﷺ : البر حسن الخلق) وقد تقدم الكلام في حسن الخلق ، قال ابن عمر : البر أمر هين وجهه طلق ولسان لين ، وقد ذكر الله تعالى آية جمعت أنواع البر فقال تعالى : «ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر» . (قوله ﷺ : والاثم ما حاك في نفسك) أي اختلج وتردد ولم تطمئن النفس إلى فعله ، وفي الحديث دليل على أن الانسان يراجع قلبه إذا أراد الاقدام على فعل شيء ، فإن اطمأنت عليه النفس فعله وإن لم تطمئن تركه ، وقد تقدم الكلام على الشبهة في حديث «الحلال بين والحرام بين» ويروى أن آدم عليه الصلاة والسلام أوصى بنيه بوصايا : منها أنه قال : إذا أردتم فعل شيء فإن اضطربت قلوبكم فلا تفعلوه فإني لمادنوت من أكل الشجرة اضطرب قلبي عند الأكل ، ومنها أنه قال : إذا أردتم فعل شيء فانظروا في عاقبته فإني لو نظرت في عاقبة الأكل ما أكلت من الشجرة ، ومنها أنه قال : إذا أردتم فعل شيء فاستشيروا الأخيار فإني لو استشرت الملائكة لأشاروا علي بترك الأكل من الشجرة . (قوله ﷺ : وكرهت أن يطلع عليه الناس) لأن الناس قد يلومون الانسان على أكل الشبهة وعلى أخذها وعلى نكاح امرأة قد قيل إنها أرضعت معه ولهذا قال ﷺ : «والاثم ما حال كيف وقد قيل ؟ وكذلك الحرام إذا تعاطاه الشخص بكره أن يطلع

عليه الناس . ومثال الحرام الأكل من مال الغير ، فإنه يجوز إن كان يتحقق رضاه، فإن شك في رضاه حرم الأكل، وكذلك التصرف في الوديعة بغير إذن صاحبها فإن الناس إذا اطلعوا على ذلك أنكروه عليه ، وهو يكره اطلاع الناس على ذلك لأنهم ينكرون عليه . (قوله صلى الله عليه وسلم : ما حاك في النفس ، وإن أفتاك الناس وأفتوك) مثاله الهدية إذا جاءتك من شخص ، غالب ماله حرام ، وترددت النفس في حلها ، وأفتاك المفتي بحل الأكل فإن الفتوى لاتزيل الشبهة ، وكذلك إذا أخبرته امرأة بأنه ارتضع مع فلانة فإن المفتي إذا أفتاه بجواز نكاحها لعدم استكمال النصاب لا تكون الفتوى مزيله للشبهة ، بل ينبغي الورع وإن أفتاه الناس، والله أعلم .

١٥

٢٨

الحديث الثامن والعشرون

عَنْ أَبِي نَجِيحٍ الْعِرْبِيَّ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « وَعَظَّنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَوْعِظَةً وَجَلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّا مَوْعِظَةٌ مُودَّعٍ فَأَوْصِنَا ، قَالَ : أَوْصِيكُمْ

بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ، وَإِنْ تَأَمَّرَ
 عَلَيْكُمْ عَبْدٌ ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسِيرَىٰ اخْتِلَافًا
 كَثِيرًا ، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ
 عَضُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ ، فَإِنَّ كُلَّ
 مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ «
 رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(قوله : وعظنا) الوعظ هو التخويف . (قوله : وذرفت
 منها العيون) أي بكت ودمعت . (قوله صلى الله
 وسلم : عليكم بسنتي)
 أي عند اختلاف الأمور إزموا سنتي وعضوا عليها بالنواجذ وهي
 مؤخر الأضراس وقيل : الأنياب ، والإنسان متى عض بنواجذ
 كأن يجمع أسنانه فيكون مبالغة ، فمعنى العض على السنة الأخذ
 بها وعدم اتباع آراء أهل الأهواء والبدع ، وعضوا : فعل أمر
 من عض بعض ، وهو بفتح العين ، وضمها لحن ، ولذلك تقول بر
 أمك يا زيد لأنه من بر يبر ولا تقول بر أمك بضم الباء . (قوله
صلى الله
 وسلم : وسنة الخلفاء الراشدين المهديين) رضي الله عنهم ،
 يريد الأربعة وهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي .

الحديث التاسع والعشرون

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي
عَنِ النَّارِ؟ قَالَ : لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ وَإِنَّهُ لَيْسِيرٌ
عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ ؛ تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ
شَيْئًا ، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ ،
وَتَحُجُّ الْبَيْتَ ، ثُمَّ قَالَ : أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟
الصَّوْمُ جُنَّةٌ ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ
النَّارَ ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ ، ثُمَّ تَلَا : —
تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ — حَتَّى بَلَغَ — يَعْمَلُونَ ،
ثُمَّ قَالَ : أَلَا أَخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ
سَنَامِهِ؟ قُلْتُ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : رَأْسُ الْأَمْرِ

الإسلام وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد، ثم
 قال: ألا أخبرك بملاك ذلك كله؟ قلت: بلى
 يا رسول الله، فأخذ بلسانه، وقال: كفّ عليك
 هذا، قلت يا نبي الله وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟
 فقال: ثكلتك أمك يا معاذ، وهل يكب الناس في
 النار على وجوههم أو قال: على مناخرهم إلا حصائد
 ألسنتهم». رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

(قوله ﷺ : وذروة سنامه) أي أعلاه ، وملاك الشيء

بكسر الميم : أي مقصوده . (قوله ﷺ : ثكلتك أمك)

أي فقدتك ولم يقصد رسول الله ﷺ حقيقة الدعاء بل جرى

ذلك على عادة العرب في المخاطبات ، وحصائد ألسنتهم جناباتها

على الناس بالوقوع في أعراضهم والمشى بالنميمة ونحو ذلك ،

وجنابات اللسان : الغيبة والنميمة والكذب والبهتان وكلمة

الكفر والسخرية وخلف الوعد ، قال الله تعالى : « كبر

مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون » .

الحديث الثلاثون

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ جُرْثُومِ بْنِ نَاشِرٍ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ
 فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا،
 وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً
 لَكُمْ غَيْرَ نَسِيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا. حَدِيثٌ حَسَنٌ
 رَوَاهُ الدَّارُ قُطْنِيٌّ وَغَيْرُهُ.

(قوله ﷺ: وحرم أشياء فلا تنتهكوها) أي فلا
 تدخلوا فيها. (قوله ﷺ: وسكت عن أشياء رحمة لكم)
 تقدم معناه.

الحديث الحادي والثلاثون

عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ قَالَ : « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ
 اللَّهِ دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي اللَّهُ وَأَحَبَّنِي النَّاسُ
 فَقَالَ : « إِزْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللَّهُ وَازْهَدْ فِيهَا عِنْدَ
 النَّاسِ يُحِبَّكَ النَّاسُ » حَدِيثٌ حَسَنٌ ، رَوَاهُ أَبُو مَاجَةَ
 وَغَيْرُهُ بِأَسَانِيدٍ حَسَنَةٍ .

(قوله ﷺ : إزهد في الدنيا يحبك الله) الزهد : ترك
 ما لا يحتاج إليه من الدنيا وإن كان حلالاً والاقتصار على الكفاية،
 والورع ترك الشهوات ، قالوا : وأعقل الناس الزهاد ، لأنهم
 أحبوا ما أحب الله وكرهوا ما كره الله من جمع الدنيا
 واستعملوا الراحة لأنفسهم . قال الشافعي رحمه الله تعالى :
 لو أوصى لأعقل الناس صرف إلى الزهاد . ولبعضهم :

كن زاهداً فيما حوت أيدي الوري

تضعي إلى كل الأنام حبيبا

أو ما ترى الخطاف حرّم زادم

فغدا رئيساً في الحبور قريبا

وللشافعي رضي الله عنه في ذم الدنيا :

ومن يذوق الدنيا فإني طعمتها وسيق إلينا عذبا وعذابها
فلم أرها إلا غرورا وباطلا كما لاح في ظهر الفلاة سراها
وما هي إلا جيفة مستحيلة عليها كلاب همهن اجتذابها
فإن تجتنبها كنت سلما لأهلها وإن تجتذبها نازعتك كلابها
فدع عنك فضلات الأمور فإنها حرام على نفس التقي ارتكابها

قوله (حرام على نفس التقي ارتكابها) يدل على تحريم

الفرح بالدنيا ، وقد صرح بذلك البغوي في تفسير قوله تعالى :

« وفرحوا بالحياة الدنيا » ثم المراد بالدنيا المذمومة : طلب

الزائد على الكفاية ، أما طلب الكفاية فواجب ، قال بعضهم

وليس ذلك من الدنيا ، وأما الدنيا فالزائدة على الكفاية ،

وامتدل بقوله تعالى : « زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ

النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ ، الآية ، فقوله تعالى ذلك إشارة إلى ما تقدم

من طلب التوسع والتبسط . قال الشافعي رحمه الله تعالى :

طلب الزائد من الحلال عقوبة ابتلى الله بها أهل التوحيد . وبعضهم :

لا دار للمرء بعد الموت يسكنها

إلا التي كان قبل الموت يبنها

فإن بناها بخير طاب مسكنه

وإن بناها بشر خاب بانيها

النفس ترغب في الدنيا وقد علمت
أن الزهادة فيها ترك ما فيها

فاغرس أصول التقى ما دمت مجتهدا
واعلم بأنك بعد الموت لاقيها

ثم بعد ذلك إذا فرح بها لأجل المباهاة والتفاخر والتطاول
على الناس فهو مذموم ، ومن فرح بها لكونها من فضل الله ^{عنه}
فهو محمود .

قال عمر رضي الله عنه : « اللهم إنا لا نفرح إلا بما رزقنا » .
وقد مدح الله تعالى المقتصدين في العيش فقال تعالى : « والذين
إذا أنفقوا لم يُسرفوا ولم يُقتتروا » الآية . وقال ^{صلى الله}
« ما خاب من استخار ولا ندم من استشار ، ولا افتقر من
اقتصد » وكان يقال : القصد في المعيشة يكفي عنك نصف
المؤنة ، والاقتصاد ؛ الرضى بالكفاية . وقال بعض الصالحين :
من اكتسب طيباً وأنفق قصداً قدم فضلاً .

الحديث الثاني والثلاثون

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ سَعْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ سِنَانِ الْخُدْرِيِّ

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لَا ضَرَرَ وَلَا
 ضِرَارَ » . حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالِدَارَ قُطَيْبِيُّ
 وَغَيْرُهُمَا مُسْنَدًا . وَرَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطِئِ مُرْسَلًا عَنْ
 عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَسْقَطَ أَبُو
 سَعِيدٍ ، وَلَهُ طُرُقٌ يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا .

(قوله ﷺ : لا ضرر) أي لا يضر أحدكم أحدًا بغير
 حق ولا جناية سابقة . (قوله ﷺ : ولا ضرار) أي لا تضر
 من ضرك ، وإذا سبك أحد فلا تسبه ، وإن ضربك فلا تضربه
 بل اطلب حقه منه عند الحاكم من غير مسابة ، وإذا تساب
 رجلان أو تقاذفا لم يحصل التقاص ، بل كل واحد يأخذ حقه
 بالحكم ، وفي الحديث عنه ﷺ قال : « للمتساين ما قالا وعلى
 البادي منها الاثم ما لم يعتد المظلوم بسب زائد » .

33

الحديث الثالث والثلاثون

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

قَالَ : « لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ ، لَادَّعَى رِجَالٌ
 أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ ، لَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِيِ وَالْيَمِينَ
 عَلَى مَنْ أَنْكَرَ » . حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ
 هَكَذَا ، وَبَعْضُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ .

(قوله ﷺ : البينة على المدعي واليمين على من أنكر)
 إنما كانت البينة على المدعي لأنه يدعي خلاف الظاهر والأصل
 براءة الذمة ، وإنما كانت اليمين في جانب المدعي عليه لأنه
 يدعي ما وافق الأصل وهو براءة الذمة . ويستثنى مسائل ،
 فيقبل قول المدعي بلا بينة فيما لا يعلم إلا من جهته كدعوى الأب
 حاجته إلى الإعفاف ، ودعوى السفية التوقان إلى النكاح مع
 القرينة ودعوى الحنثى الأنوثاة أو الذكورة ، ودعوى الطفل
 البلوغ بالاحتلام ، ودعوى القريب عدم المال ليأخذ النفقة ،
 ودعوى المدين الإعسار في دين لزمه بلا مقابل ، كصداق الزوجة
 والضمان وقيمة المتلف ، ودعوى المرأة انقضاء العدة بالاقرار أو
 بوضع الحمل ، ودعواها أنها استحلّت وطلقت ، ودعوى المودع
 تلف الوديعة أو ضياعها بسرقة ونحوها . ويستثنى أيضاً القسامة

فإن الأيمان تكون في جانب المدعي مع اللوث ، واللايعان فان
الزوج يقذف ويلاعن ويسقط عنه الحد ، ودعوى الوطء في
مدة اللعنة ، فان المرأة اذا أنكرته يصدق الزوج بدعواه إلا أن
تكون الزوجة بكرًا ، وكذا لو ادعى انه وطئ في مدة
الإيلاء ، وتارك الصلاة إذا قال صليت في البيت ، ومانع الزكاة
إذا قال أخرجتها إلا أن ينكر الفقراء وهم محصورون فعليه
البينة ، وكذا لو ادعى الفقر وطلب الزكاة أعطي ولا يحلف ،
بخلاف ما اذا ادعى العيال فانه يحتاج الى البينة ؛ ولو أكل في
يوم الثلاثين من رمضان وادعى أنه رأى الهلال لم يقبل منه إن
ادعى ذلك بعد الأكل فإنه ينفي عن نفسه التعزير ، وإذا ادعى
ذلك قبل الأكل قبل ولم يعزر ، وينبغي أن يأكل سرًا لأن
شهادته وحده لا تقبل . (قوله صلى الله عليه وسلم : واليمين على من أنكر) .
• هذه اليمين تسمى بين الصبر وتسمى الغموس ، وسميت بين
الصبر لأنها تحبس صاحب الحق عن حقه والحبس ؛ الصبر ومنه قيل
للقتيل والمحبوس عن الدفن مصبر ، قال صلى الله عليه وسلم : « من حلف
على يمين صبر يقطع به مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي
الله وهو عليه غضبان » وهذه اليمين لا تكون إلا على الماضي ،
ووقعت في القرآن العظيم في مواضع كثيرة ؛ منها قوله تعالى :
« يحلفون بالله ما قالوا » ، ومنها قوله تعالى إخباراً عن

الكفرة « ثم لم تكن فنتهم إلا أن قالوا : والله ربنا ما
كننا مشركين » ، ومنها قوله تعالى : « إن الذين يشترون
بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً ، الآية ، ويستحب للحاكم
أن يقرأ هذه الآية عند تحليفه للخصم لينزجر .

34

٣٣

الحديث الرابع والثلاثون

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال :

سمعت رسول الله ﷺ يقول : من رأى منكم منكراً

فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم

يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان « رواه مسلم .

(قوله ﷺ : وذلك أضعف الإيمان) ليس المراد أن

العاجز إذا أنكر بقلبه يكون إيمانه أضعف من إيمان غيره ،

وإنما المراد أن ذلك أدنى الإيمان وذلك أن العمل ثمرة الإيمان ،

وأعلى ثمرة الإيمان في باب النهي عن المنكر أن ينهى بيده وإن

قتل كان شهيداً ، قال الله تعالى حاكياً عن لقمان « يا بني أقم

الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على

ما أصابك « ويجب النهي على القادر باللسان وإن لم يسمع منه؛ كما إذا علم أنه إذا سلم لا يُرد عليه السلام فإنه يسلم. فان قيل قوله صلى الله عليه وسلم « فان لم يستطع فبلسانه ، فان لم يستطع فبقلبه » يقتضي أن غير المستطيع لا يجوز له التغيير بغير القلب والأمر للوجوب . فجوابه من وجهين : أحدهما أن المفهوم مخصص بقوله تعالى « واصبرْ على ما أصابك » والثاني أن الأمر فيه يعني رفع الحرج لا رفع المستحب ، فان قيل الإنكار بالقلب ليس فيه تغيير المنكر فما معنى قوله صلى الله عليه وسلم : « فبقلبه » فجوابه أن المراد أن ينكر ذلك ولا يرضاه ويشغل بذكر الله، وقد مدح الله تعالى العاملين بذلك فقال : « وإذا مروا باللغو مروا كراماً » .

35

٣٥

الحديث الخامس والثلاثون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « لَا تَحَاسَدُوا ، وَلَا تَنَاجَشُوا ، وَلَا تَبَاغَضُوا ، وَلَا تَدَابَرُوا ، وَلَا يَبِغْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ ،

وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا . الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ
وَلَا يَخْذُلُهُ ، وَلَا يَكْذِبُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ ، التَّقْوَى هُنَا ،
وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، بِحَسَبِ أَمْرٍ مِنْ
الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ
حَرَامٌ ؛ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ « رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(قوله ﷺ : لا تحاسدوا) قد تقدم أن الحسد على ثلاثة
أنواع . والنجش ؛ أصله الارتفاع والزيادة ، وهو أن يزيد في
ثمن سلعة ليغر غيره ، وهو حرام ، لأنه غش وخديعة . (قوله
ﷺ : ولا تدابروا) أي لا يهجر أحدكم أخاه وإن رآه أعطاه
دبره أي ظهره ، قال ﷺ : « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه
فوق ثلاثة أيام يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما
الذي يبدأ بالسلام » ، والبيع على بيع أخيه ، صورته : أن
يبيع أخوه شيئاً فيأمر المشتري بالفسخ لبيعه مثله أو أحسن
منه بأقل من ثمن ذلك ، والشراء على الشراء حرام ؛ بأن يأمر
البائع بالفسخ ليشتره منه بأغلا ثمن ، وكذلك يحرم السوم على

سوم أخيه ، وكل هذا داخل في الحديث لحصول المعنى ، وهو التباغض والتدابير ، وتقييد النهي ببيع أخيه يقتضي أنه لا يجرم على بيع الكافر ، وهو وجه لابن خالويه ، والصحيح لا فرق لأنه من باب الوفاء بالذمة والعهد . (قوله صلى الله عليه وسلم : التقوى ههنا وأشار بيده إلى صدره) أراد القلب ، وقد تقدم قوله صلى الله عليه وسلم : « ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله » الحديث . (قوله صلى الله عليه وسلم : ولا يخذله) أي عند أمره بالمعروف أو نهيهِ عن المنكر ، أو عند مطالبته بحق من الحقوق ، بل ينصره وبعينه ويدفع عنه الأذى ما استطاع . (قوله صلى الله عليه وسلم : ولا يحقره) أي فلا يحكمكم على نفسه بأنه خير من غيره ، بل يحكمكم على غيره بأنه خير منه ، أو لا يحكم بشيء ، فإن العاقبة منطوية ولا يدري العبد بما ينجم له ، فاذا رأى صغيراً مسلماً حكم بأنه خير منه باعتبار أنه أخف ذنباً منه ؛ وإن رأى من هو أكبر سنأً منه حكم له بالخيرية باعتبار أنه أقدم هجرة منه في الاسلام ، وإن رأى كافراً لم يقطع له بالنار لاحتمال أنه يسلم فيموت مسلماً . (قوله صلى الله عليه وسلم : بحسب امرئ من الشر ؛ أي يكفيه من الشر ، أن يحقر أخاه) يعني أن هذا شر عظيم يكفي فاعله عقوبة هذا الذنب . (قوله صلى الله عليه وسلم : كل المسلم النخ) قال في حجة الوداع : « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم

حرام كحرمه يومكم هذا في بلدكم هذا » واستدل
الكرابيبي بهذا الحديث على أن الغيبة والوقوع في عرض المسلمين
كبيرة إما لدلالة الاقتران بالدم والمال وإما للتشبيه بقوله :
« كحرمه يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا » وقد
توعد الله تعالى بالعذاب الأليم عليه فقال تعالى : « وَمَنْ يُرِدْ
فِيهِ يُلْحَادٍ بِظُلْمٍ نَذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ » .

٨٤

٣٣٦

الحديث السادس والثلاثون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ
اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى
مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَمَنْ سَتَرَ
مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا
كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا

سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهٖ طَرِيقاً إِلَى الْجَنَّةِ . وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ ، وَمَنْ بَطَأَ بِهٖ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهٖ نَسَبُهُ « ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِهَذَا اللَّفْظِ .

(قوله صلى الله عليه وسلم : من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة) فيه دليل على استجاب القرض وعلى استجاب خلاص الأسير من أيدي الكفار بما يعطيه ، وعلى تخليص المسلم من أيدي الظلمة وخلاصه من السجن . يقال : إن يوسف عليه السلام لما خرج من السجن كتب على بابه : هذا قبر الأحياء ، وشماتة الأعداء ، وتجربة الأصدقاء . ويدخل في هذا الباب الضمان عن المعسر والكفالة بيدنه لمن هو قادر عليه ، أما العاجز فلا ينبغي له ذلك ، وقال بعض أصحاب القفال : إن في التوراة مكتوباً « إن الكفالة مذمومة ، أولها ندامة

وأوسطها ملامة وآخرها غرامة ، فإن قيل : قال الله تعالى :
 « مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرٌ أَمْثَلِهَا » وهذا الحديث يدل على
 أن الحسنة بثلاثين لأنها قوبلت بتنفيس كربة واحدة ولم تقابل
 بعشر كرب من يوم القيامة . فجوابه من وجهين : أحدهما أن
 هذا من باب مفهوم العدد ، والحكم المعلق بعدد لا يدل على نفي
 الزيادة والنقصان ، والثاني : أن كل كربة من كرب يوم القيامة
 تشتمل على أهوال كثيرة وأحوال صعبة ومخاوف جمّة ، وتلك
 الأهوال يزيد على العشرة وأضعافها ، وفي الحديث سر آخر
 مكتوم يظهر بطريق اللزوم للمزوم ، وذلك أن فيه وعداً
 بإخبار الصادق أن من نفس الكربة عن المسلم يختم له بخير ،
 ويموت على الإسلام ، لأن الكافر لا يُرحم في دار الآخرة ولا
 يُنفس عنه من كربه شيء ، ففي الحديث إشارة إلى بشارة
 تضمنتها العبارة الواردة عن صاحب الأمانة ، فهذا الوعد العظيم
 فليثق الوثاقون « لِمِثْلِ هَذَا فليعمل العامِلون » فأفضل
 العمل تنفيس الكرب . وفي الحديث دليل على استحباب ستر
 المسلم إذا اطلع عليه أنه عمل فاحشة قال الله تعالى « إِنْ الَّذِينَ
 يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا ، لَهُمْ عَذَابٌ
 أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ » والمستحب للانسان إذا اقترف ذنباً
 أن يستر على نفسه ، وأما شهود الزنا ، فاختلف فيهم على وجهين :

أحدهما يستحب لهم الستر ، والثاني الشهادة . وفصل بعضهم
فقال : إن رأوا مصلحة في الشهادة شهدوا ، أو في الستر ستروا .
وفي الحديث دليل على استحباب المشي في طلب العلم ، ويروى
أن الله سبحانه وتعالى أوحى إلى داود عليه الصلاة والسلام : أن
خذ عصا من حديد ونعلين من حديد وامش في طلب العلم حتى
يتخرق النعلان وتتكسر العصا . وفيه دليل على خدمة العلماء
وملازمتهم والسفر معهم واكتساب العلم منهم ، قال الله تعالى
حاكياً عن موسى عليه الصلاة والسلام « هَلْ أَتَبِعُكَ عَلَى أَنْ
تُعَلِّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدًا » واعلم أن هذا الحديث له شرائط ؛
منها العمل بما يعلمه . وقال أنس رضي الله عنه : العلماء همتهم
الرعاية ، والسفهاء همتهم الرواية ، قال الشاعر :

مواظظ الواعظ لن تقبلا حتى يعيها قلبه أولا
يا قوم من أظلم من واعظ خالف ما قد قاله في الملا
أظهر بين الخلق إحسانه وخالف الرحمن لما خلا
ومن شرائطه نشره ، قال الله تعالى « فلولان نفر من كل
فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا
قومهم إذا رجعوا إليهم » الآية . وروى أنس رضي الله
تعالى عنه أنه النبي صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه : « ألا أخبركم عن أجود
الأجواد » قالوا بلى يا رسول الله ، قال « الله أجود الأجواد

وأنا أجود ولد آدم ، وأجودهم بعدي رجل علم عالماً فنشره ،
 يبعث يوم القيامة أمة وحده ، ورجل جاد بنفسه في سبيل
 الله حتى قتل « ومن شرائطه ترك المباهاة والمهارة . وروي عن
 النبي ﷺ أنه قال : « من طلب العلم لأربعة دخل النار :
 لياهي به العلماء أو يماري به السفهاء أو يأخذ به الأموال
 أو يصرف به وجوه الناس إليه » ومن شرائطه الاحتساب في
 نشره وترك البخل به ، قال الله تعالى : « قل لا أسألكم عليه
 أجرأ » ومن شرائطه ترك الأئمة من قول لا أدري ، فانه ﷺ
 في علو مرتبته ، لما سئل عن الساعة قال « ما المسئول عنها بأعلم من
 السائل » . وسئل عن الروح فقال « لا أدري » ومن شرائطه
 التواضع قال الله تعالى : « وعباد الرحمن الذين يمشون على
 الأرض هوناً » قال ﷺ لأبي ذر « يا أبا ذر ! حفظ وصية
 نبيك عسى أن ينفعك الله بها ، تواضع لله عز وجل عسى أن
 يرفعك يوم القيامة ، وسلم على من لقيت من أمي برّها
 وفاجرها ، والبس الخشن من الثياب ، ولا تردّ بذلك إلا
 وجه الله تعالى ، لعل الكبر والحمية لا يجدان في قلبك مساغاً .
 ومن شرائطه احتمال الأذى في بذل النصيحة والاقتران بالسلف
 الصالح في ذلك قال الله تعالى : « وانه عن المتكبر واصبر »

على ما أصابك، وقال صلى الله عليه وسلم « ما أُوذِيَ نبيٌّ مثل ما أُوذيت »
 ومن شرائطه أن يقصد بعلمه من كان أحوج إلى التعلم ، كما
 يقصد بالصدقة بالمال الأحوج فالأحوج ، فمن أحميا جاهلاً بتعليم
 العلم فكأنما أحميا الناس جميعاً . ومما قيل في تنبيه الغافل ورده
 إلى الطاعة :

من رد عبداً أبقا شاردا عفا عن الذنب له الغافر

(قوله صلى الله عليه وسلم : إلا نزلت عليهم السكينة) هي فعيلة من
 السكون . أي الطمأنينة من الله ، قال الله تعالى « ألا بذكرِ
 الله تطمئنُّ القلوب » وكفى بذكر الله شرفاً ذكراً الله العبد
 في الملائكة الأعلى ، ولهذا قيل :
 وأكثر ذكره في الأرض دوماً لتذكر في السماء إذا ذكرت
 وقيل :

وساعة الذكر فاعلم ثروة وغنى وساعة اللهو إفلاس وفاقات
 (قوله صلى الله عليه وسلم : ومن بطأ به عمله) أي وإن كان نسباً لم
 يسرع به نسبه إلى الجنة ، فيقدم العامل بالطاعة ولو كان عبداً
 حبشياً على غير العامل ولو كان شريفاً قرشياً ، قال الله تعالى
 « إن أكرمكم عند الله أتقاكم » .

الحديث السابع والثلاثون

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيما يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضَعْفٍ إِلَى أضعافٍ كَثِيرَةٍ وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ ^{فَلَمْ} يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحَيْهِمَا بِهَذِهِ الْحُرُوفِ.

فَانظُرْ يَا أَخِي وَفَقَّنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ إِلَى عَظِيمِ لُطْفِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَأَمَّلْ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ، وَقَوْلُهُ «عِنْدَهُ»

إشارة إلى الإعتناء بها وقوله « كاملة » للتأكيد وشدة
 الإعتناء بها ، وقال في السيئة التي هم بها ثم تركها
 « كتبها الله عنده حسنة كاملة » فأكدتها بكاملة ، « وإن
 عملها كتبها سيئة واحدة » فأكد تقليلها بواحدة
 ولم يؤكدها بكاملة فله الحمد والمنة سبحانه لا
 نحصي ثناء عليه ، وبالله التوفيق .

(قوله ﷺ : كتبها الله عنده عشر حسنات إلى
 سبعائة ضعف إلى أضعاف كثيرة) روى البزار في مسنده أنه
 ﷺ قال : الأعمال سبعة ؛ عملان موجبان ، وعملان واحد
 بواحد ، وعمل ؛ الحسنه فيه بعشرة ، وعمل ؛ الحسنه فيه
 بسبعائة ضعف ، وعمل لا يحصي ثوابه إلا الله تعالى . فأما
 العملان الموجبان فالكفر والإيمان ، فالإيمان يوجب الجنة
 والكفر يوجب النار ، وأما العملان اللذان هما واحد بواحد ،
 فمن هم بحسنة ولم يعملها كتبها الله له حسنة ، ومن عمل سيئة
 كتب الله عليه سيئة واحدة ، وأما العمل الذي بسبعائة ضعف

فدرهم الجهاد في سبيل الله ، قال الله تعالى « كمثل حبة أنزبت °
سبع سنابل في كل سنبل مائة حبة » ثم ذكر الله
سبحانه وتعالى أنه يضاعف لمن يشاء زيادة على ذلك ، وقال الله
تعالى « وإن تك حسنةً يضاعفها ويؤت من لدنه
أجرًا عظيمًا » فدللت الآية والحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم إلى
أضعاف كثيرة أن العشر والسبعائة كلمة ليست للتحديد وأنه
يضاعف لمن يشاء ويعطي من لدنه ما لا يعد ولا يحصى فسبحان
من لا نحصى آلاؤه ولا تعد نعمائه فله الشكر والنعمة والفضل .
وأما السابع فهو الصوم ، يقول الله تعالى « كل عمل ابن
آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به » فلا يعلم ثواب
الصوم إلا الله .

٣٨

الحديث الثامن والثلاثون

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم : « إن الله تعالى قال : من عادى لي ولياً فقد

آذنته بالحرب ، وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي

مَا افترضته عليه، ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل
حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به
وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله
التي يمشي بها ولئن سألتني ل أعطيتنه، ولئن استعاذني
لأعيذنه» رواه البخاري .

(قوله صلى الله عليه وسلم عن ربه تعالى : من عادى لي ولياً فقد
آذنته بالحرب) المراد هنا بالولي المؤمن . قال الله تعالى (الله
ولي الذين آمنوا) فمن آذى مؤمناً فقد آذنه الله . أي أعلمه
الله أنه محارب له ، والله تعالى إذا حارب العبد أهلكه ، فليحذر
الإنسان من التعرض لكل مسلم . (قوله تعالى : وما تقرب إلي
عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه) فيه دليل على أن فعل
الفريضة أفضل ^{من} النوافل ، وجاء في الحديث : « ان ثواب
الفريضة يفضل على ثواب النافلة بسبعين مرة » . (قوله تعالى :
ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه) ضرب
العماء رضي الله تعالى عنهم لذلك مثلاً فقالوا : مثل الذي يأتي

بالنوافل مع الفرائض ، ومثل غيره كمثل رجل أعطى لأحد
 عبده درهماً ليشتري به فاكهة وأعطى آخر درهماً ليشتري
 فاكهة ، فذهب أحد العبدین فاشترى فاكهة فوضعها في قوصرة ،
 وطرح عليها ریحاناً ومشموماً من عنده ، ثم جاء فوضعها بين
 يدي السيد ، وذهب الآخر واشترى الفاكهة في حجرة ثم جاء
 فوضعها بين يدي السيد على الأرض ، فكل واحد من العبدین
 قد امتثل ، لكن أحدهما زاد من عنده القوصرة والمشموم
 فيصير أحب إلى السيد . فمن صلى النوافل مع الفرائض بصير
 أحب إلى الله ، والمحبة من الله إرادة الخير ، فإذا أحب عبده
 شغله بذكره وطاعته وحفظه من الشيطان ، واستعمل أعضائه
 في الطاعة ، وحبب إليه سماع القرآن والذكر وكرهه إليه سماع
 الغناء وآلات اللهو وصار من الذين قال الله تعالى في حقهم :
 « وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه » وقال تعالى : « وإذا
 خاطبتهم الجاهلون قالوا سلاماً » فإذا سمعوا منهم كلاماً
 فاحشاً أ ضربوا عنه وقالوا قولاً يسهون فيه ، وحفظ بصره عن
 المحارم فلا ينظر إلى ما لا يحل له ، وصار نظره نظر فكر
 واعتبار ، فلا يرى شيئاً من المصنوعات إلا استدل به على خالقه .
 وقال علي رضي الله تعالى عنه : « ما رأيت شيئاً إلا ورأيت الله
 تعالى قبله » . ومعنى الاعتبار العبور بالفكر في المخلوقات إلى

قدرة الخالق ، فيسبح عند ذلك ويقدم ويعظم وتصير حر كاته
 باليدن والرجلين كاهن لله تعالى ولا يمشي فيما لا يعنيه ولا يفعل
 بيده شيئاً عبثاً بل تكون حر كاته وسكناته لله تعالى ، فيثاب
 على ذلك في حر كاته وسكناته وفي سائر أفعاله . (قوله تعالى :
 كنت سمعه) يحتمل كنت الحافظ لسمعه ولبصره ولبطش يده
 ورجله من الشيطان ، ويحتمل كنت في قلبه عند سمعه وبصره
 وبطشه . فإذا ذكرني كف عن العمل لغيري .

٣٩

الحديث التاسع والثلاثون

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله
 ﷺ قال : « إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ
 والنسيان وما استكرهوا عليه » ، حديث حسن
 رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما .

(قوله ﷺ : إن الله تعالى تجاوز لي عن أمتي الخطأ
 والنسيان وما استكرهوا عليه) أي تجاوز عنهم إثم الخطأ

والنسيان وما استكرهوا عليه ، وأما حكم الخطأ والنسيان
والمكره عليه فغير مرفوع ، فلو ائلف شيئاً خطأ أو ضاعت
منه الوديعة نسياناً ضمن ، ويستثنى من الاكراه على الزنا والقتل
فلا يباحان بالاكراه ، ويستثنى من النسيان ما تعاطى الانسان
سببه فإنه يأثم بفعله لتقصيره . وهذا الحديث اشتمل على فوائد
وأمر مهدة جمعت فيها مصنفا لا يجتمعه هذا الكتاب .

الحديث الأربعون

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَخَذَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ ، بِمَنْكِبِي فَقَالَ : « كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ
غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا يَقُولُ : إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ ، وَإِذَا
أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ
لِمَرَضِكَ ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .
(قوله ﷺ : كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل)

أي لا تركزن إليها ولا تتخذها وطناً ولا تحدث نفسك بالبقاء
فيها ولا تتعلق منها إلا بما يتعلق الغريب به في غير وطنه الذي
يريد الذهاب منه إلى أهله ، وهذا معنى قول سلمان الفارسي
رضي الله عنه : أمرني خليلي صلى الله عليه وسلم أن لا أتخذ من الدنيا إلا
كمتاع الراكب . ومما قيل في الزهد في الدنيا :

أتبني بناء الخالدين وإنما مقامك فيها لو عقلت قليل
لقد كان في ظل الأراك كفاية لمن كان فيها يعتربه رحيل
ومما قيل في الزهد في الدنيا :

ترجو البقاء بدار لا بقاء لها وهل سمعت بظل غير منتقل
وقال آخر :

سُجنت بها وأنت لها محب وكيف تحب ما فيه سجننا
فلا ياهو بدار أنت فيها تفارق منك يوماً ما لهوتا
وتطعمك الطعام وعن قريب ستطعم منك ما منها طعمنا

وفي الحديث دليل على قصر الأمل وتقديم التوبة
والاستعداد للموت فإن أمل فليقل إن شاء الله تعالى ، قال الله
تعالى (وَلَا تَقُولَنَّ لِيْ شَيْءٍ اِنِّيْ فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا اِلَّا اَنْ يَشَاءَ
اللّٰهُ) . (وقوله : وخذ من صحتك ،) أمره صلى الله عليه وسلم ان يغتنم
أوقات الصحة بالعمل الصالح فيها ، فإنه قد يعجز عن الصيام والقيام

ونحوهما لعله تحصل من المرض والكبر . (وقوله صلى الله عليه وسلم : ومن
 حياتك لموتك) أمره صلى الله عليه وسلم بتقديم الزاد . وهذا كقوله تعالى :
 (وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ) ولا يفرط فيها حتى
 يدركه الموت فيقول : (رَبِّ ارْجِعُونِ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا
 فِيمَا تَرَكْتُ) . وقال الغزالي رحمه الله تعالى : ابن آدم بدنه معه
 كالشبكة يكتبسب بها الأعمال الصالحة ، فإذا اكتسب خيراً ثم
 مات كفاه ولم يحتاج بعد ذلك إلى الشبكة ، وهو البدن الذي
 فارقه بالموت ، ولا شك أن الانسان إذا مات انقطعت شهوته
 من الدنيا واشتهت نفسه العمل الصالح لأنه زاد القبر ، فإن كان
 معه استغنى به ، وإن لم يكن معه طلب الرجوع منها إلى الدنيا
 ليأخذ منها الزاد ، وذلك بعد ما أخذت منه الشبكة ؛ فيقال له
 هيهات قد فات ! فيبقى متجيراً دائماً نادماً على تفريطه في أخذ
 الزاد قبل انتزاع الشبكة ، فهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (وخذ
 من حياتك لموتك) ، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

الحديث الحادي والأربعون ^{١٢١}

عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعاً لِمَا جِئْتُ بِهِ »
حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، رَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ الْحُجَّةِ

بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

(قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعاً لِمَا جِئْتُ بِهِ) يَعْنِي أَنَّ الشَّخْصَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِضَ عَمَلَهُ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَيَخَالَفَ هَوَاهُ وَيَتَّبِعَ مَا جَاءَ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهَذَا نَظِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى « وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مَوْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ » فَلَيْسَ لِأَحَدٍ مَعَ اللَّهِ عِزٌّ وَجَلٌّ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرٌ وَلَا هَوَى . وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ قَالَ : رَأَيْتُ الشَّافِعِيَّ بِمَكَّةَ يَفْتِي النَّاسَ ، وَرَأَيْتُ إِسْحَاقَ بْنَ رَاهُويَةَ وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ حَاضِرِينَ ، فَقَالَ أَحْمَدُ لِإِسْحَاقَ : تَعَالَى حَتَّى أُرِيكَ رَجُلًا لَمْ تَرَ عَيْنَاكَ مِثْلَهُ . فَقَالَ لَهُ إِسْحَاقُ : لَمْ تَرَ عَيْنَايَ مِثْلَهُ ؟ ! قَالَ : نَعَمْ ؛ فَجَاءَ بِهِ فَوَقَفَهُ عَلَى الشَّافِعِيِّ فَذَكَرَ الْقِصَّةَ إِلَى أَنْ قَالَ : ثُمَّ تَقَدَّمَ إِسْحَاقُ إِلَى مَجْلِسِ الشَّافِعِيِّ فَسَأَلَهُ عَنْ كِرَاءِ بَيْوتِ مَكَّةَ ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ : هَذَا

عندنا جائز . قال رسول الله ﷺ : (فهل ترك لنا عقيل من
 دهر) ؟ فقال إسحاق : أخبرنا يزيد بن هارون عن هشام عن
 الحسن أنه لم يكن يرى ذلك ، وعطاء وطاوس لم يكونا يريان
 ذلك ، فقال له الشافعي : أنت الذي تزعم أهل خراسان أنك
 فقيهم ؟ قال إسحاق : كذا يزعمون ! قال الشافعي : ما
 أخرجني أن يكون غيرك في موضعك فكنت أمر بعرك أذنيه ،
 أنا أقول : قال رسول الله ﷺ وأنت تقول قال عطاء وطاوس
 والحسن و إبراهيم هؤلاء لا يرون ذلك ؟ وهل لأحد مع رسول الله
 ﷺ حجة ؟ ثم قال الشافعي : قال الله تعالى (للفقراء المهاجرين
 الذين أخرجوا من ديارهم) أفنسب الديار إلى مالكين
 أو غير مالكين ؟ قال إسحاق : إلى مالكين . قال الشافعي :
 فقول الله تعالى أصدق الأقاويل . وقد قال رسول الله ﷺ :
 « من دخل دار أبي سفيان فهو آمن » . وقد اشترى عمر بن
 الخطاب رضي الله تعالى عنه دار الحجلتين . وذكر الشافعي
 جماعات من أصحاب رسول الله ﷺ ، فقال له إسحاق : « سواء
 العاكف فيه والباد » فقال له الشافعي المراد به المسجد خاصة ؛
 وهو الذي حول الكعبة ، ولو كان كما تزعم لكان لا يجوز لأحد
 أن ينشد في دور مكة ضالة ولا تحبس فيها البدن ولا تلقى

الأرواح ، ولكن هذا في المسجد خاصة ، فسكت إسحاق

ولم يتكلم ، فسكت الشافعي عنه .

٢٢

الحديث الثاني والأربعون

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : « سَمِعْتُ رَسُولَ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ

مَدَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ وَ

لَا أَبَالِي ، يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ

ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ ، يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ لَوْ

أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطِيئاً ثُمَّ أَقْبَيْتَنِي لَا تُشْرِكُ

بِي شَيْئاً لِأَنَّكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةٌ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ

وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

• • (قوله تعالى : عنان السماء) هو بفتح العين المهملة ، قيل هو السحاب وقيل ما عن لك منها ؛ أي ظهر إذا رفعت رأسك .
 (قوله تعالى : ثم استغفرتني غفرت لك) هو نظير قوله تعالى « وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءاً أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُوراً رَحِيماً » والاستغفار لا بد أن يكون مقروناً بالتوبة ، قال الله تعالى : (وَأَنْ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تَوْبُوا إِلَيْهِ) وقال تعالى « وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون » .

واعلم أن الاستغفار معناه طلب المغفرة وهو استغفار المذنبين ، وقد يكون عن تقصير في أداء الشكر ؛ وهو استغفار الأولياء والصالحين ، وقد يكون لا عن واحد منها بل يكون شكراً وهو استغفاره صلى الله عليه وسلم واستغفار الأنبياء عليهم الصلاة والسلام . قال صلى الله عليه وسلم : (سيد الاستغفار : اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت ، أعوذ بك من شر ما صنعت ، أبوء لك بنعمتك عليّ وأبوء بذنبي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت) وقال صلى الله عليه وسلم لأبي بكر رضي الله عنه « قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ، وفي رواية كبيراً ، ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي

مغفرة من عندك وارحمي إنك أنت الغفور الرحيم .

وهذا آخر ما يسر الله الكريم على سبيل الاختصار ،

والحمد لله رب العالمين .

★ ★ ★

فهرست

شرح الأربعين حديثاً النووي

صحيفة

صحيفة

صحيفة	رقم	المقدمة	رقم
» الثالث عشر	٤٩	المقدمة	٣
» الرابع عشر	٥١	الحديث الأول	٦
» الخامس عشر	٥٢	الثاني	١٧
» السادس عشر	٥٥	الثالث	٢٥
» السابع عشر	٥٧	الرابع	٢٧
» الثامن عشر	٥٨	الخامس	٣١
» التاسع عشر	٦١	السادس	٣٢
» العشرون	٦٥	السابع	٣٦
» الحادي والعشرون	٦٦	الثامن	٣٩
الحديث الثاني والعشرون	٦٧	التاسع	٤١
» الثالث والعشرون	٦٨	العاشر	٤٤
» الرابع والعشرون	٧١	الحادي عشر	٤٦
» الخامس والعشرون	٧٥	الثاني عشر	٤٧

٧٦	الحديث السادس والعشرون	٩٢	الحديث الخامس والثلاثون
٧٨	» السابع والعشرون	٩٥	» السادس والثلاثون
٨٠	» الثامن والعشرون	١٠١	» السابع والثلاثون
٨٢	» التاسع والعشرون	١٠٣	» الثامن والثلاثون
٨٤	» الثلاثون	١٠٦	» التاسع والثلاثون
٨٤	» الحادي والثلاثون	١٠٧	» الأربعون
٨٧	» الثاني والثلاثون	١٠٩	» الحادي والأربعون
٨٨	» الثالث والثلاثون	١١٢	» الثاني والأربعون
٩١	» الرابع والثلاثون		

علامہ ابن کثیر کی بلند پایہ تفسیر قرآن کا مکمل ترجمہ

تفسیر ابن کثیر اردو

جس کو ہر زمانے کے علماء کرام کی قبولیت کا شرف حاصل ہے

تمام مفسرین اس پر متفق ہیں کہ سب سے زیادہ قرآن کریم کو بطریق
سلف صحابین سمجھانے والی تفسیر تفسیر ابن کثیر ہی ہے اور
اس کے بعد تمام عربی و اردو تفاسیر اسی سے ماخوذ ہیں
مکمل در ۵ جلد - اللک اللک پائے بھی ملکتے ہیں

نور محمد کارخانہ تجارت کتب اسلام باغ کراچی

نہرت کتب وفت طلب سرا میں

مِائِطَاتُ الْأَعْلَمَاءِ

علامہ اشفاق الرحمن الکاندھلوی
جدید لطبع، اہم شروعات سے مرتب، کثیر حواشی سے مزین

نمذہ کتابت، دیدہ زیب طباعت اور اعلیٰ کاغذ پر "نور محمد اصح المطابع
کے روایتی حسن اہتمام اور مخصوص کمال کے ساتھ شائع ہونے سے

زَهْرَةُ الْخَوْلِ طَائِرٌ

الجزء الثامن

تأليف: العلامة السيد عبد المحي الحسنی . المتوفى ١٣٤١ هجرى

يتضمن ٥٢٣ تراجم علماء الهند وأعيانها في القرن الرابع عشر الهجرى

هذا الجزء هو أكثر تنوعاً واتساعاً في التراجم من كل عصر مضى . ففهد كبار العلماء ونوابغ المؤلفين وشيوخ اجلاء ومرتبون واهل القلوب ، ومعلّون كبار واصحاب ارس والتخريج ، ومنهم قادة الفكر والحديث ، وفراد حركات وفضائل حولهم للجدال ، ويكثر عندهم القيل والقال ، ومنهم ادباء وشعراء ، المعارك السياسية ، واكوى بنارها واورها ، وامتزج تاريخهم بينى والسياسى . فلا يمكن الفصل بينهما ، وامتدت على بساط طويل من الزمان ، مفروش بالاشواك ، ومنهم : من جمع بين النبوغ والسراوة ، وتفنن في الفضائل والكلمات ، ومنهم : من شدّ عن السواد الاعظم من المسلمين ، واتس مذهباً جديداً ، او فرقة جديدة ، واستهدف للنقد العنيف ، ولجرح المرير ، الى غير ذلك من نماذج الفكر و اساليب الحياة ، وانماط الانسانية .

نور محمد . كارخانہ تجارت كرتب باغ كراچى

التبويح

مع حاشيته

التلويح

وشرح الشرح

بذل الكتاب ملحق وتاليف فضيلة المصنف المسمى بالتبويح شرح المتن والشرح كلاهما للامام العلامة الشقيه جبير بن مسعود والملقب بصدر الشريعة ابن تايح الشريعة المتوفى ٤٢٢هـ ومع حاشيته المسمى بالتلويح الذي لعنة امة عشره وسعد الملك والدين التفتازاني المتوفى ٧٢٩هـ وعلى الباشا شرح الشرح المشهور بتاليف مولوي شريف وجد من حجرته بعد وفاته.

طبع بذا الكتاب اولاً بالمطبعة الكريمة ببلدة قران ١٣٣٥هـ ثم طبع ثانياً بامر حاج طلالى تحت ادارة

نور محمد، اصح المطابع وکارخانه تجارت کتب، آرام باغ، کراچی

محمية

سنة ١٣٤٥هـ

ms
m

RODIN A

TUDOR

The Classic Style



ms

ms

ROO-T-A

TUDOR

The Classic Style



fo L n